الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الأولى 2022- الدورة البرلمانية العادية (2021 - 2022) - العدد: 23

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 14 ذو الحجة 1443
الموافق 13 جويلية 2022

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 2 محرم 1444
الموافق 14 أوت 2022

فهرس

1 – محضر الجلسة العلنية الأربعين ..... **ص** 03

- تقديم والتصويت مع المناقشة المحدودة على:

1) نص قانون يتعلق بالاستثمار؛

2) نص قانون يتعلق بالاحتياط العسكري.

2 – ملحق ..... **ص** 38

1) نص قانون يتعلق بالاستثمار؛

2) نص قانون يتعلق بالاحتياط العسكري.

محضر الجلسة العلنية الأربعين
المنعقدة يوم الأربعاء 14 ذو الحجة 1443
الموافق 13 جويلية 2022

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير الصناعة؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة السابعة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيد وزير الصناعة، والسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، كما أرحب بالسادة ضباط الجيش الوطني الشعبي، إطارات وزارة الدفاع الوطني وكذا الطاقم المرافق، أرحب أيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأرحب بأسرة الإعلام، وعيدكم مبارك جميعا.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم تقديم والتصويت مع المناقشة المحدودة على نصين قانونيين، الأول يتعلق بالاستثمار والثاني يتعلق بالاحتياط العسكري؛ وطبقا لأحكام المادة 119 من الدستور والمادتين 16 و36 من القانون العضوي رقم 16 – 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أحيل الكلمة مباشرة إلى السيد وزير الصناعة، ليقدم عرضه حول نص القانون المتعلق بالاستثمار، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الصناعة: بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة صالح قوجيل، المجاهد المحترم،
السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها،
السيدة الوزيرة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدات والسادة إطارات الدولة، مؤسسة الجيش الوطني الشعبي وكذا إطارات القطاعات المعنية،
السيدات والسادة أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن نص هذا القانون المتعلق بالاستثمار، المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء بتاريخ 19 ماي 2022، تحت رئاسة السيد رئيس الجمهورية، والذي تمت مناقشته على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة، خلال جلسة العرض يوم 4 جويلية 2022، والمعد أساسا وفق مخطط عمل الحكومة المستوحى من برنامج السيد رئيس الجمهورية، هو ثمرة جهود تصبو إليها كل القطاعات الوزارية بصفة ضمنية، وهو يندرج في إطار سياسة تنويع الاقتصاد الوطني، إذ يشكل عنصرا من أهم العناصر التي من الضروري تكييفها حسب متطلبات النمو الاقتصادي الوطني.

ويرتكز تكييف هذا النص، أيضا، على توجيهات السيد رئيس الجمهورية التي أسداها خلال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 13 مارس 2022، وتتعلق بإثراء النقاش، بشكل كافٍ، لأجل إصدار قانون جديد لترقية الاستثمار.

كما يرتكز على تكريس مبدإ حرية الاستثمار والمبادرة؛ واستقرار الإطار التشريعي للاستثمار لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛ مع تبسيط الإجراءات وتقليص مساحة السلطة التقديرية للإدارة في مجال معالجة ملفات الاستثمار،

ولاسيما تلك التي تعتمد على التمويل الذاتي؛ إلى جانب تعزيز صلاحيات الشبّاك الوحيد في معالجة ملفات الاستثمار ضمن الآجال المحددة؛ واقتصار الامتيازات والحوافز الضريبية على توجيه الاستثمار ودعمه في بعض القطاعات والمناطق التي تحظى باهتمام خاص، من الدولة دون غيرها؛ و على اعتماد مقاربة براغماتية في التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وكذا جذب الاستثمارات التي تضمن نقل التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل.

فقد تم الأخذ أيضا، بعين الاعتبار، في إعداد نص هذا القانون، الاقتراحات التي تم تقديمها، إلى السيد الوزير الأول، من طرف مختلف ممثلي منظمات أرباب العمل والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذلك مخرجات الندوة الوطنية للإنعاش الصناعي.

سيدي الرئيس الموقر،

السيدات والسادة الأعضاء،

لابد من الإشارة، في البداية إلى أهداف نص هذا القانون الذي يرمي إلى تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية؛ وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة؛ وتثمين الموارد الطبيعية والموارد الأولية المحلية؛ مع إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة؛ وتعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة، وكذا تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية الكفاءات والموارد البشرية؛ مع تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

مثل هذه الأهداف تتطلب إعادة دراسة ومعالجة للقواعد التي تشكل إطارا لبناء نص هذا القانون في ثلاثة عناصر أساسية، هناك عناصر متعلقة بالمستثمر وهناك عناصر متعلقة بالمؤسسات التي تدخل في إطار الاستثمار وعناصر تدخل في حماية الدولة.

أولا، فيما يخص العناصر المتعلقة بالمستثمر:

شمل نص القانون الجديد عدة تدابير وضمانات موجهة للمستثمر وهي تسعى إلى تعزيز الثقة في الإطار التشريعي للاستثمار وتعزيز جاذبية ورفع تنافسية الجزائر كوجهة استثمارية، من خلال:

1 – تكريس مبدأ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، انطلاقا من حرية اختيار الاستثمار وهو مبدأ مكرس دستوريا، والشفافية والمساواة في معالجة الاستثمار وهو الذي يعزز ثقة المستثمر في المنظومة القانونية.

2 – تكريس الضمانات والحقوق الموجهة للمستثمر في مجال الاستثمار، من خلال حرية اختيار البرنامج الاستثماري، في ظل احترام التشريع والتنظيم المتعلق بممارسة النشاطات الاقتصادية؛ وإمكانية استفادة مشروع الاستثمار في هذا القانون من العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة؛ مع ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه من طرف المستثمرين الأجانب شرط أن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا للرأسمال المساهم به المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وكذا ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر طبقا للتشريع المعمول به؛ والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي بالنسبة للمساهمات العينية الخارجية في شكل سلع جديدة؛ وضمان حق المستثمر في اللجوء إلى اللجنة العليا الوطنية للطعون المختصة في مجال الاستثمار، المنصبة على مستوى رئاسة الجمهورية والمتكونة من قضاة وخبراء مختصين في الاقتصاد والمالية، مع تحديد آجال المعالجة تكون مُلزمة للإدارة المعنية، إضافة إلى حقه في اللجوء إلى الجهات القضائية؛ إلى جانب إخضاع كل خلاف بين المستثمرالأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراءات اتخذتها الدولة الجزائرية للجهات القضائية الجزائرية المختصة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي صادقت عليها الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار؛ وضمان حق المستثمر في تحويل أو التنازل عن الاستثمار بعد موافقة الوكالة؛ مع عدم وضع الاستثمار محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، مع التعويض العادل والمنصف؛ وعدم المساس بالحقوق والمزايا المكتسبة بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون؛

بالإضافة إلى هذه الضمانات والحقوق، فإن المستثمر ملزم بالسهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة والصحة العمومية؛ وتقديم المعلومات الضرورية المطلوبة من طرف الإدارة، لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.

3 – إعطاء مفهوم محدد للاستثمار، عبر اقتناء الأصول المادية أو غير المادية ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات

في إطار انشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج؛ والمساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية؛ وكذا نقل أنشطة من الخارج.

4 – وضع جهة واحدة للتعامل مع المستثمر تتمثل في الشبابيك الوحيدة التي تضم ممثلين عن مختلف الهيئات المعنية بالاستثمار.

5 – توفير المعلومات المتعلقة حول عرض العقار من حيث منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وتوفيرها للمستثمرين المستفيدين من المزايا المنصوص عليها في نص هذا القانون؛

يسمح هذا التدبير بوضع كل معلومة تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر عن طريق الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما، من خلال المنصة الرقمية للمستثمر التي تسيّرها الوكالة الوطنية.

ثانيا، فيما يتعلق بالعناصر الموجهة للإطار المؤسساتي المكلفة بالاستثمار:

تكلمنا عن المستثمر وسوف نتكلم في هذه المرحلة عن المؤسسات المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار ثم الوكالة التي تعرف بـ (ANDI) والآن أصبحت ما يعرف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

تسعى هذه التدابير الموجهة نحو الأجهزة المكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية للاستثمار وكذا بمرافقة ومتابعة عملية الاستثمار إلى تحسين أداء مصالح هذه الأجهزة ونجاعتها، وتتعلق هذه التدابير فيما يلي:

1 – إعادة النظر في صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار (CNI)، فكما تعلمون، في السابق كانت تدخلات هذا المجلس تصل حتى إلى الجوانب القانونية واليوم في إطار نص هذا القانون قمنا بتحديد صلاحياته، ومن خلال حصرها أصبح جهازا يقترح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها وتقييم تنفيذها، كما يقوم بإعداد تقرير تقييمي سنويا يرسل إلى السيد رئيس الجمهورية؛

2 – إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ما يعرف بـ(ANDI) ، مع تغيير تسميتها لإعطائها صبغة جزائرية على المستوى الدولي لتصبح «الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار» لأنها في القراءة الدولية غير معروفة فقمنا بإضافة ما يعرف بـ «الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار»، ووضعها تحت سلطة الوزير الأول، حيث كانت سابقا تحت سلطة السيد وزير الصناعة، اليوم أصبحت لها كل الصلاحيات وحتى الأعضاء سوف تكون لهم كل الصلاحيات في إعطاء التراخيص وكذا المتابعة وإعداد القرارات تحت سلطة الوزير الأول، وكذا منحها دور المروّج الحقيقي والمرافق للمستثمرين.

وتكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار من أجل ترقية وتثمين جاذبية الاستثمار في الجزائر، وكذا في الخارج، بالاتصال مع التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج؛ وإعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم؛ وتسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها ومرافقة المستثمر في إتمام الإجراءات المرتبطة باستثماره، وضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر؛

3 – إنشاء شباك وحيد على مستوى هذه الوكالة، سوف ترافق إما على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي.

هناك شباك وحيد وطني موجه للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، (هناك شبابيك وحيدة لا مركزية) قلت من أجل مساعدة ومرافقة هذه الاستثمارات الهامة، ويكون ذا اختصاص وطني والمحاور الوحيد الذي يتعامل معه المستثمر، عوض الذي كان سابقا وهو (CNI)، ويكلف بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد وتشجيع المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية؛

4 – تعزيز دور الشبابيك الوحيدة اللامركزية لتكون بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في تجسيد مشاريعهم؛

5 – تأهيل و تكليف ممثلي الهيئات والإدارات على مستوى الشباك الوحيد، بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتجسيد المشاريع الاستثمارية؛ ومنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والتراخيص والوثائق، بمعنى أنه على مستوى هذا الشباك سوف يتم تقديم وإمضاء ـ عوض القطاع المعني ـ كل التراخيص والوثائق، التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة؛ والحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر بمعنى أنه توجد حتى المتابعة من طرف هذا الشباك.

6 – إنشاء منصة رقمية للمستثمر، على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ستسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة للمستثمر، خصوصا فيما يتعلق بفرص الاستثمار في الجزائر، والأجهزة المكلفة بالاستثمار والعرض العقاري المتوفر، والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة، بمعنى أنه على مستوى هذه المنصة هناك كل المعلومات التي يريد المستثمر أن يعرفها من تسهيلات موجودة وكذا المناطق وأيضا العقار الصناعي والعقار السياحي المتواجد في كل منطقة، أي أنها توفر كل المعلومات وعلى أساسها يقوم بالتسجيل وكذا الحصول على كافة الوثائق المرتبطة بعملية الاستثمار.

كما تسمح هذه المنصة، المتصلة بيانياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات أي لها علاقة مباشرة بكل الهيئات، فعلى مستوى هذه المنصة يمكن الحصول على مستخرج السجل التجاري مباشرة، ويمكن لمصالح الحالة المدنية معرفة حالة هذا المستثمر، بإزالة الطابع المادي – لأننا نريد من خلال هذه المنصة أن نبتعد عن الطابع المادي والورقي – عن جميع الإجراءات وإضفاء الشفافية في معالجة الملفات، ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها، والقيام بواسطة الأنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسة وتسجيل الاستثمار؛ ومعالجة الملف الاستثماري ومتابعته؛ وإيداع طلبات وتسليم جميع الوثائق والعقود والتراخيص المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية، وكذا إيداع الطعون ومتابعتها.

ثالثا، فيما يخص العناصر التي تحمي مصالح الدولة:

شمل هذا القانون تدابير تندرج ضمن حماية مصالح الدولة من خلال توجيه الحوافز والمزايا عبر هيكلة جديدة للأنظمة التحفيزية للاستثمار، لهدف توجيه الاستثمار ودعمه في بعض القطاعات أو المناطق التي تحظى باهتمام خاص من الدولة وتنتج أثرا يكون بمثابة ربح استثماري لا إنفاق الدولة.

تتمثل هذه التدابير لاسيما، فيما يلي:

1. مراجعة هيكلة الأنظمة التحفيزية ضمن سياسات وتوجيه الاستثمار،

يقترح نص هذا القانون هيكلاً لأنظمة الحوافز الممنوحة للمشاريع الاستثمارية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا، وهذا وفقًا لتأثيرها على تطوير القطاعات وتنمية المناطق عبر الوطن؛ وللقيمة المضافة لهذه الاستثمارات في الاقتصاد الوطني.

حيث تم إقرار مزايا وحوافز ضمن ثلاثة أنظمة تحفيزية محددة كما يلي:

1) النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية:

تكون قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، الاستثمارات التي تدخل، لاسيما، في قطاعات النشاطات التالية:

– المناجم والمحاجر؛

– الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، فاليوم نحن نبحث عن الأمن الغذائي وكذا الأمن الطاقوي؛

– الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والصناعات البتروكيميائية، والتي كما تعلمون، هي تقريبا الأساس الذي يدخل في جميع الصناعات وأغلب المواد الأولية تأتي من هذه الصناعة؛

– الخدمات والسياحة؛

– الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة؛

– اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛

– وهناك أنشطة سوف تكون في النصوص التنظيمية المعنية.

2) النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة:

تستفيد من النظام التحفيزي للمناطق، الاستثمارات المنجزة، في نشاط غير مستثنى من المزايا المنصوص عليها في نص هذا القانون، على مستوى:

– المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير؛

– المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، عندما تكلمنا عن المناطق الموجودة في الجنوب والهضاب العليا، هناك مناطق في الشمال، خاصة الجبلية، هي أيضا تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة؛

– المواقع التي تتوفر على إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، لأن ما تزخر به الجزائر من خيرات ومناجم وحتى الموجودة في الشمال فعلى الدولة أن تستثمر في هذه المواد التي أصبحت أساسية في الصناعة الجزائرية.

3) النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع

المهيكل:

قصد إعطاء دفع للاقتصاد الوطني، سيتم إيلاء أهمية قصوى للمشاريع الاستثمارية المهيكلة، ذات قدرات عالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، من خلال تخصيص نظام محفز لها،

تحديد معايير وتأهيل هذه الاستثمارات عن طريق التنظيم بمشاركة جميع القطاعات الوزارية المعنية.

تجدر الإشارة، أن نص هذا القانون يقترح، في إطار هذه الأنظمة التحفيزية سالفة الذكر، مزايا تختلف من نظام لآخر، ويأخذ بعين الاعتبار أهمية الاستثمار، موضوع الاستفادة من هذه المزايا وكذا مكان تموقعه، مما يسمح بتحفيز ودفع الاستثمار نحو القطاعات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني إلى جانب تنمية المناطق التي تستدعي المرافقة من طرف الدولة وجعلها أكثر جاذبية للاستثمار.

هناك مزايا تتعلق بمرحلة الإنجاز وكذلك مرحلة الاستغلال، وتتمثل هذه المزايا المقترحة أساسا فيما يلي:

– إعفاءات جبائية وشبه جبائية بعنوان مرحلة الإنجاز:

1 – لمدة 3 سنوات للاستثمارات المبادر بها في القطاعات ذات الأولوية؛

2 – لمدة 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة لنظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

أي أن الدولة وضعت تحفيزات وحددت مدة الاستثمار خلال مرحلة الإنجاز من 3 سنوات إلى 5 سنوات.

يمكن للاستثمارات المهيكلة الاستفادة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار لأن الاستثمارات المهيكلة تتطلب تدخل الدولة لو تكلمنا عن مشروعين فقط في الآونة الأخيرة، مشروع الفوسفاط في المنطقة الشرقية وغار جبيلات في المنطقة الغربية، هنا القطاع الخاص يجد صعوبة للاستثمار في هذا الجانب ولابد من مرافقة الدولة فيما يخص المرافق الضرورية، من طرق وسكك حديدية، بمعنى هذا ما يقصد من الاستثمارات المهيكلة، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة، بالفعل فالوكالة تحت تصرف السيد الوزير الأول، لكن عندما تصل عملية الاتفاقيات لابد أن تكون الموافقة من الحكومة على هذا المشروع لأنه سيتطلب أموالا كبيرة فيما يخص الجوانب الهيكلية لإعداد هاته المشاريع.

– إعفاءات جبائية (الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني) بعنوان مرحلة الاستغلال، لمدة تتراوح بين:

1 – من 3 الى 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية؛

2 – من 5 الى 10 سنوات بالنسبة للاستثمارات المنجزة على مستوى المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، أي الهضاب العليا، الجنوب الكبير، مرحلة الاستغلال فيها تكون من 5 إلى 10 سنوات وهي أموال كانت تدخل إلى خزينة الدولة لكن من أجل المرافقة وتشجيع الاستثمارات وخلق مناصب الشغل وخلق ثروة في هذه المناطق فالإعفاء يصل حتى 10 سنوات؛

3 – من 5 الى 10 سنوات بالنسبة للاستثمارات المهيكلة.

تحدد مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال على أساس شبكات التقييم، والتي تأخذ بعين الاعتبار أهداف هذا القانون وكذا المعايير المقررة لها ضمن النظام التحفيزي.

على سبيل الذكر تأخذ شبكات التقييم أي أن هناك وثيقة لتقييم هذا المشروع ولابد أن نقارن بين مشروع ومشروع وماهي الأولوية للمشروع (أ) أو (ب)، على أساس معايير التقييم القابلة للتقييس التالية وبعض العناصر التي سوف تذكر في بعض النصوص التنظيمية والتي ستنشر عن قريب إن شاء الله:

1 – مكان تموقع المشروع الاستثماري؛

2 – مناصب الشغل المنشأة، لابد من المقارنة بين الاستثمار الذي ينشئ 100 منصب ومقارنته بالاستثمار الذي ينشئ 1000 منصب شغل بمعنى أن تكون فيه أولوية أكثر؛

3 – تكلفة المشروع الاستثماري؛

4 – المساهمة الذاتية في تمويل المشروع ماليا، فإذا كان التمويل ذاتيا كانت له الأولوية في البنوك؛

5 – مصادر المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج، خاصة إذا كان يستعمل المواد المحلية عوضا عن المستوردة، بمعنى إحلال الواردات تكون له أولوية.

2 – نقطة مهمة، فيما يخص الهفوات التي كانت موجودة في القوانين سابقا، المتعلقة بتأطير آجال إنجاز المشاريع، حيث

تم تسقيف فترة مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري من أجل دفع المستثمر إلى التسريع في أشغال الإنجاز والدخول في الاستغلال في أقصر الآجال، والأخذ بعين الاعتبار، في احتساب مدة الإنجاز، تاريخ إصدار رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، مقارنة مع ما لاحظناه في السابق في قانوني 2001 و2016 كانت هناك بعض العراقيل خاصة فيما يخص رخصة البناء، اليوم حددنا آجال التحفيزات لتكون انطلاقة، إذا كانت هذه الوثيقة إلزامية تكون انطلاقا من استلام هذه الوثيقة فيما يخص رخصة البناء.

ما لاحظتموه معنا من رفع العراقيل والتوجيهات التي أسداها رئيس الجمهورية على أساس رفع تلك العراقيل، أكثر من 915 مشروعا من المشاريع التي – أولا – لم تحترم القوانين السابقة، هناك من بنى في مناطق فلاحية أو أراضي فلاحية أو أراضي تابعة للدولة أو عدم احترام الآجال القانونية فيما يخص رخصة البناء، والحمد لله اليوم قد عالجناها، وما جاء به القانون أن للمستثمر ضمانات وعليه واجبات وعليه أن يحترم هذا التشريع، لهذا فيما يخص حتى الآجال... لأن إعادة التقييم تكون مرحلية في كل سنة والأثر المالي الذي يترتب عنها واليوم حددنا... هناك بعض المشاريع التي رفعنا عنها العراقيل أكثر من 10 و15 سنة وهي في إعادة التقييم والمشروع الذي كان يكلف مليار دينار أصبح الآن يكلف 5 ملايير دينار أو أكثر!

كما تم حصر تمديد فترة الاستفادة من مزايا الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهرًا، بهدف ـ لاسيما ـ تفادي إعادة التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة عندما يتجاوز إنجاز المشروع نسبة تقدم معيّنة، بمعنى أن المستثمر الذي منحناه سنة خاصة في ظروف الكوفيد والآثار الناجمة عنها التي هي خارجة عن قدرات الإنسان – الله غالب – وخارجة عن قدرات الدولة، هنا منحناه مدة سنة ويمكن أن تمدد إلى سنة أخرى في حالة واحدة وهي عند تجاوزنسبة 50٪ هنا تكون مرافقة استثنائية ونهائية.

وفي الأخير، يجب الاشارة إلى أن نص القانون الجديد المتعلق بالاستثمار تضمّن (41) مادة، أكثر من 16 مادة تحيل تطبيقها عن طريق التنظيم لكن على مستوى القطاع قمنا بعملية جمع لهذه المواد وأصبحت لدينا ثمانية (08) نصوص تطبيقية، هي موجودة على مستوى القطاعات للتقييم وسوف تنشر مباشرة في الآجال الفورية بعد صدور القانون إن شاء الله.

ذلكم، باختصار أهم الأحكام التي جاء بها القانون الجديد للاستثمار.

أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليقرأ على مسامعنا التقرير المعد حول نص هذا القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الصناعة، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلّق بالاستثمار.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

– بناء على أحكام الدستور، لاسيما المادتين 119 و138 (الفقرة 2) منه؛

– وعملا بأحكام المادتين 16 و36 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يُحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

– وطبقًا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة؛

– وبناء على إحالة من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد صالح قوجيل، مؤرخة في 28 جوان 2022، تحت رقم 22/146

– الديوان، علي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، تضمّنت نص قانون يتعلق بالاستثمار، قصد دراسته وإعداد تقرير بشأنه وعرضه في الجلسة العامّة وفق إجراءات التصويت مع المناقشة المحدودة، بناء على طلب الحكومة، التي أكّدت على الطابع الاستعجالي لمشروع هذا القانون عند إيداعه؛

عقدت اللجنة اجتماعا موسَّعًا إلى ممثلي العائلات السياسية الممثلة في مجلس الأمة، صبيحة يوم الإثنين 4 جويلية 2022، برئاسة السيد نور الدين تـاج، رئيس اللجنة، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد أحمد زغدار، وزير الصناعة، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

أكّد ممثل الحكومة في مستهل عرضه نص هذا القانون أمام أعضاء لجنةِ الشؤون الاقتصادية والمالية، الموسعة، لمجلس الأمة أنّه أعدَّ أساسًا وفق مخطط عمل الحكومة المستوحى من برنامَجِ السيد رئيس الجمهورية، وهو ثمرة جهود تصبو إليها كلّ القطاعات الوزارية بصفة ضمنية؛ ويندرج في إطار سياسة تنويع الاقتصاد الوطني.

وأوضح أنّه يرتكز على مبدإ حرية الاستثمار والمبادرة، واستقرار الإطار التشريعي للاستثمار لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛ مع تبسيط الإجراءات وتقليص مساحة السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في مجال معالجة ملفات الاستثمار.

وأسهب ممثل الحكومة في شرح الأحكام والتدابير والضمانات التي أتى بها نص هذا القانون وذلك ضمن ثلاثة (3) محاور رئيسية شملت العناصر المتعلقة بالمستثمر، وبتلك الموجهة للإطار المؤسساتي المكلّف بالاستثمار، وأخيرا العناصر التي تحمي مصالح الدولة.

وتطرق ممثل الحكومة أيضا إلى الآليات الجديدة التي استحدثها النص، من أجل ضمان الشفافية، على رأسها الشباك الوحيد المخصص للتعامل مع المستثمر، إضافة إلى منصة رقمية تسيّرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وتم أيضا وضع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كهيئة جديدة تحت سلطة الوزير الأول، تقوم بدور المروّج الحقيقي والمرافق للمستثمرين وتكلّف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار ومع التمثيليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية بالخارج.

ويقترح النص هيكلة جديدة لأنظمة الحوافز الممنوحة للمشاريع الاستثمارية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا، حسب تأثيرها على تطوير القطاعات وتنمية المناطق، والقيمة المضافة لهذه الاستثمارات في الاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق، عدّد ممثل الحكومة القطاعات ذات الأولوية في مجال المزايا التي تمنحها الدولة، وهي المناجم والمحاجر، الفلاحة، تربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية، الصناعة الصيدلانية، الصناعات البتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، وتأتي ضمن ذات القائمة الاستثمارات المتعلقة باقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فضلا عن النظام التحفيزي للمناطق التي تولي لها الدولة أهمية خاصة والاستثمارات المنجزة، بالإضافة إلى المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

تضمن النص كذلك إعفاءات جبائية وشبه جبائية تمتد من مرحلة الإنجاز إلى الاستغلال؛ وتشمل المزايا أيضا إعفاءات جبائية وضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني بالنسبة للاستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية.

من جهة أخرى، سقّف النص مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري من أجل دفع المستثمر لتسريع أشغال الإنجاز والدخول في الاستغلال في أقصر الآجال، مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ إصدار رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها مطلوبة، كما تم حصر فترة الاستفادة من مزايا الإنجاز في 12 شهرا، لتفادي إعادة التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة عندما يتجاوز إنجاز المشروع نسبة تقدم معيّنة.

وعقب عرض ممثل الحكومة، فُسح المجال أمام أعضاء اللجنة لطرح أسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم حول النص؛ ونُورد فيما يلي مجريات دراسة اللجنة المختصة الموسعة لنص هذا القانون.

1) أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة الموسعة:

طرح أعضاء اللجنة الموسّعة العديد من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، نوجزها على النحو الآتي:

– تشكل مسألة غياب الاستقرار التشريعي لمنظومتنا القانونية التي تحكم الاستثمار، الهاجس الأول للمستثمرين مما يؤدي إلى عزوفهم عن اختيار الوجهة الجزائرية، رغم ما

تزخر به من حوافز، فما هي التدابير المتخذة لوضع حد لهذه الوضعية؟

– تشكل المنظومة البنكية – لاسيما من خلال ممارساتها – معوقا جديا آخر أمام الفعل الاستثماري، فما هي الإجِراءات المتخذة من أجل التكفل بهذا الانشغال؟

– لم لم يستند النص ضمن تأشيراته إلى اتفاقية «سيول» والمنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار؟

– ما هي شروط وكيفيات منح العقار العمومي الموجّه لإنجاز المشاريع الاستثمارية؟

– ما هو المقصود بنظام الاستثمارات المهيكلة؟

– رغم الدور المحوري الذي يقع على عاتق السلك الدبلوماسي من أجل الترويج للوجهة الاستثمارية الوطنية، غير أنّ أداءه ما زال لم يبلغ المستوى المرجو منه، كيف يُمكن تدارك ذلك؟

– تبقى الرقمنة إحدى أهم التحديات التي يتعيّن رفعها من أجل تبسيط الإجراءات ومحاربة البيروقراطية، غير أن ضعف تدفق الأنترنت ما زال مشكلا يؤرق المتعاملين، فما هي التدابير المزمع اتخاذها لمعالجة هذه الحالة؟

– إن ترقية الفعل الاستثماري يبقى مرهونا ليس بالمصادقة على نص هذا القانون – فحسب – وإنما يجدر في نفس الوقت وبالموازاة مع ذلك إصلاح العديد من النصوص القانونية والمؤسسات، على غرار قانون الجمارك، قانون النقد والقرض، التشريع الجبائي، النظام البنكي، قطاع النقل الجوي والخدمات المطارية، وكذا تبسيط إجراءات سير المصالح الإدارية، كإدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري، التي تؤدي هي الأخرى دورا هاما في هذا المجال، فما هي الإجراءات المتخذة من أجل التكفل بهذه الانشغالات التي يتم طرحها بإلحاح من طرف المتعاملين الاقتصاديين؟

– لماذا لم يتم التنصيص على إطار تحفيزي خاص بالمناطق الجبلية، وهذا في إطار المجالات التي عدّدها نظام القطاعات في المادة 26 من النص؟

– رغم الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية من أجل ترقية الاستثمار في القطاع الفلاحي، غير أن هذا الأخير يعاني من ضغط جبائي كبير، بموجب قوانين المالية المتعاقبة، لاسيما في مجال استيراد المدخلات الضرورية لمزاولة نشاطاته، فإلى متى سيستمر هذا التضارب؟

– ما هو عدد الملفات التي هي محل معالجة على مستوى الشبابيك الوحيدة وهل تتوفر هذه الأخيرة على الإمكانيات المناسبة للتكفل بها؟ وما هي معايير تصنيف الاستثمارات؟

– إلى أين وصل تجسيد مشروع استثمار منجم «غار جبيلات»؟

– ألا تشكل كثرة الإحالة على التنظيم (16 إحالة) أمرا مبالغا فيه؟

– ما هي الضمانات الممنوحة للمستثمرين من أجل تحويل رؤوس أموالهم وكذا العوائد الناتجة عنها؟

– ما هي الإجراءات المتخذة من أجل احتواء الاقتصاد الموازي؟

– تبقى التحفيزات الجبائية لوحدها غير كافية من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

– هل تمّ تقييم وإعداد حصيلة للبنى التحتية والمنشآت القاعدية المنجزة وإدراجها ضمن المحفّزات الجاذبة للاستثمار؟

– لماذا لا يتم إعداد دليل خاص بالاستثمار يأخذ بعين الاعتبار مؤهلات كل منطقة وكذا ميثاق الاستثمار؟

– لماذا لا يتم مواءمة عرض قطاع التعليم العالي والبحث العلمي مع المتطلبات التنموية لكل جهة؟

– ألا يشكل ارتفاع أسعار مواد البناء، المسجل في الآونة الأخيرة، وكذا تراجع قيمة الدينار عقبات إضافية لاستقطاب الاستثمار؟

– ما هو المقصود بمرافقة الدولة للاستثمارات المنضوية تحت مسمى «الاستثمارات المهيكلة»؟

– في حالة وقوع تضارب بين قرارات اللجنة الوطنية العليا للطعون، المستحدثة بموجب المادة 11 وبين قرارات العدالة، كيف سيتم حل هذا الخلاف أو التضارب؟

– كيف سيتم التوفيق بين مبدإ حرية الاستثمار المعترف بها للمتعاملين، من جهة، ومبدإ حرية السلطات العمومية في تقرير الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، من جهة أخرى؟

– يبقى تجسيد المشاريع الاستثمارية مرهونا بإنجاز عمليات التهيئة وكذا الربط بمختلف الشبكات، فضلا عن تجسيد مشاريع السكك الحديدية الضرورية لربط مناطق الوطن والدفع بالحركية الاقتصادية فيها، لكن الملاحظ أن العديد من هذه المتطلبات غير متوفرة في الوقت الحالي، فما هي التدابير التي ستُتَخذ من أجل معالجة هذا الإشكال؟

– ما هي المعايير التي ستعتمد في تحديد المناطق التي توليها الدولة اهتماما خاصا، وهذا بعنوان الأنظمة التحفيزية التي أتى بها النص؟

– ما هي التسهيلات التي وفّرتها الحكومة في مجال الاستثمار، والتي يُعوّل عليها في إدماج الاقتصاد الوطني ضمن معايير القيم العالمية؟

– ما هي مجالات الاستثمار المتاحة في بلادنا؟ وهل تمّ جردها وترتيبها؟

– إلى أين وصلت عملية إحداث شبّاك وطني وحيد خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية؟

2) رد السيد ممثل الحكومة:

إستهل ممثل الحكومة ردّه على أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة الموسّعة، بالتذكير أنّ هذا النص قد أتى بعد تسجيل ركود اقتصادي تمت ملاحظته بدءا من سنة 2018، وهذا رغم الجهود التي بُذلت من أجل رفع العراقيل عن العديد من المشاريع الاستثمارية، مبرزا في ذات الوقت أن هذا الإطار التشريعي لا يمكنه – لوحده – بطبيعة الحال أن يساهم في تحسين مناخ الاستثمار، في بلادنا، ويجعل منها وجهة للمتعاملين الاقتصاديين، بل يتعيّن إصلاح باقي الحلقات التي يمرّ بها الفعل الاستثماري، من جمارك وبنوك وجباية وكذا إدخال إصلاح حقيقي للخدمة العمومية، كونها الصورة الصادقة لأي بلد ولمدى استجابته لتطلعات المتعاملين في هذا المجال.

وأوضح أنّ هذا النص جاء بعد توجيهات وتعليمات السيد رئيس الجمهورية خلال مجالس الوزراء المنعقدة لهذا الغرض، وقد حظي بمشاورات عديدة شملت كل الأطراف المعنية بهذا الموضوع، حيث تبنى مخرجات الندوة الوطنية حول الإنعاش الصناعي، فضلا عن اقتراحات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي قدّم بدوره اقتراحات انصبت حول سبل ترقية الفعل الاستثماري، وأخيرا مخرجات لقاءات السيد الوزير الأول مع منظمات أرباب العمل.

وبالنسبة إلى موضوع الإحالة على التنظيم لتطبيق أحكام نص هذا القانون، أكّد ممثل الحكومة أن هذا الأخير يتضمن ثمانية (8) نصوص تطبيقية من خلال ست عشرة (16) إحالة، سيتم نشرها فور المصادقة على النص لأنها جاهزة.

وسيحظى الإطار القانوني الجديد الذي يحكم الاستثمار بالاستقرار، باعتبار أن هذا الانشغال قد أرّق للعديد من السنوات المتعاملين الاقتصاديين وبالأخص الأجانب منهم، الذين اشتكوا مرارا من التغييرات التي تطرأ عليه في كل مناسبة، ولاسيما عند المصادقة على قوانين المالية العادية أو التكميلية، وهو ما نال من مصداقية منظومتنا القانونية في أوساط الأعمال.

ومن ثمة فقد أسدى السيد رئيس الجمهورية تعليمات صارمة بهذا الشأن، تقضي بضرورة ضمان استقرار تشريعي لهاته المنظومة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، مع تبسيط الإجراءات وكذا تقليص هامش تدخل الإدارة في معالجة الملفات وفي منح مختلف التراخيص.

وبشأن معالجة مشكل العقار، أكّد ممثل الحكومة أن القانون رقم 08–04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 الذي يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجّه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، سيخضع للمراجعة قريبا من أجل التكفل بالانشغالات المعبّر عنها في هذا الإطار؛ ولاسيما لرفع العراقيل البيروقراطية لمنح وتسيير العقار الصناعي، ولتحديد طبيعة العلاقة بين الدولة والهيئات المتدخلة في هذا المجال.

وأشار بهذا الصدد إلى أن تجميد عمل «لجنة المساعدة وتحديد وترقية الاستثمارات والضبط الاقتصادي»، المعروفة في الأوساط الاقتصادية بـ «كالبيراف»، قد ساهم في وقف دراسة مشاريع الاستثمارات الصناعية.

ومهما يكن من أمر، سيتم وضع كل المعلومات المتعلقة بتوفر العقار تحت تصرف المستثمرين، عن طريق الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية التي تُسيّرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ومن هنا يؤكّد ممثل الحكومة على أهمية استحداث المنصة الرقمية، والتي ستسهم – بكل تأكيد – بتوفير كل المعلومات اللازمة للمستثمر؛ لاسيما بخصوص الجوانب المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر، والجهات المنوط بها متابعة الملفات ومعالجتها، وعرض العقار، والأنظمة التحفيزية المقررة وآجالها؛ وهي إجراءات تصب في إطار إضفاء الشفافية على الإجراءات وتبسيطها.

كما سيقتصر دور المجلس الوطني للاستثمار على اقتراح الإستراتيجية الوطنية للاستثمار وكذا تقييمها، من خلال إعادة النظر في صلاحياته، وهذا لوضع حد للتجارب

السابقة التي طبعت عمل المجلس، حيث أفضى المنطق المعتمد سابقا إلى تدخل المجلس في معالجة ومنح الموافقة على كل الملفات وهو ما أدى إلى تعطيل العديد منها، لعدم عقد هذا الأخير لاجتماعات دورية.

وعن التناقض المحتمل بين مبدأي حرية الاستثمار وإمكانية تعارض خياراته مع السياسات التي ترسمها السلطات العمومية في هذا المجال، أكد ممثل الحكومة أنه لا تناقض بين المبدأين باعتبار أن المستثمر الذي يختار عدم الانخراط في أحد الأنظمة التحفيزية التي أسسها نص قانون الاستثمار، لا يُرفض ملفه وإنما يبقى خاضعا للنظام العام المنظم للنشاطات التجارية، وفي نهاية المطاف، يبقى المستثمر حرا في خياراته، وفي هذا الإطار، سيتم منح الأسبقية للمشاريع التي تقوم على التمويل الذاتي.

أما بخصوص الاستثمارات المهيكلة، أكّد ممثل الحكومة أن المقصود بها الاستثمارات التي تتمتع بقدرات عالية لخلق الثروة وإنشاء مناصب العمل؛ بمعنى آخر هي المشاريع ذات المردودية الاقتصادية العالية بالنسبة لتطوير الاقتصاد الوطني، على غرار صناعة السيارات والطائرات وغيرها من الصناعات الكبيرة.

وبشأن ترقية عمل الدبلوماسية الاقتصادية، أوضح ممثل الحكومة أن السيد رئيس الجمهورية قد أسدى تعليماته وتوجيهاته بهذا الشأن للسلك الدبلوماسي، خلال إشرافه على افتتاح مؤتمر رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، حيث أكد ضرورة عمل السلك الدبلوماسي على تعزيز جاذبية وجهة الجزائر تجاه المتعاملين الأجانب، ودعم المؤسسات الوطنية للظفر بحصص في الأسواق العالمية، لاسيما عن طريق استشراف دقيق لها.

وعن اللجنة العليا للطعون، أكّد ممثل الحكومة أن خيار إنشاء هذه اللجنة لدى رئاسة الجمهورية، مع التذكير بتشكيلتها من قضاة وخبراء مختصين في الاقتصاد والمالية، إنّما جاء من أجل إعطاء ضمانة قوية للمستثمرين بشأن معالجة طعونهم على مستوى أعلى هيئة في الدولة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

– إعتبارًا أنّ هذا النص يأتي في إطار تجسيد التعهد 16 من التعهدات 54 التي التزم بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ضمن برنامجه الرئاسي بعنوان «تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمارات»؛

– واعتبارًا أنّ هذا النص يأتي أيضًا تجسيدًا وتطبيقًا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، القاضية بإصدار نص قانون استثمار جامع ومبسط للإجراءات، يكرس مبدأ حرية الاستثمار والمبادرة، ويحقق له الاستقرار التشريعي لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛

– واعتبارًا للأسباب الموجبة لهذا النص، المتمثلة أساسا في تنفيذ أحكام دستور سنة 2020، لاسيما المادة 61 منه، بتكريس مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة؛

– واعتبارًا لأهمية النقاش العام الذي ميّز أشغال لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، الموسعة، حيث ثمن أعضاؤها في تدخلاتهم التدابير التي جاء بها نص هذا القانون وعبّروا عن انخراطهم ضمن المقاربة الجديدة للسلطات العليا للبلاد لهذا الملف، داعين في ذات الوقت إلى استغلال الفرصة المُتاحة من أجل ترقية الفعل الاستثماري في بلادنا وإحداث القطيعة مع الممارسات السابقة، التي كثيرا ما أضرت بصورتنا كطرف جديّ في مجال الأعمال، وهذا رغم ما تتمتع به بلادنا من مؤهلات قلما تجتمع في بلد واحد بعينه، نظرا لما حبانا به المولى – عز وجل – من مقومات ومقدرات تنمية طبيعية وبشرية وجغرافية؛

– واعتبارًا للردود والتوضيحات التي قدّمها ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء اللجنة الموسعة، والتي تبيّن منها أن نص قانون الاستثمار – في صيغته الجديدة – سيساهم في تحسين مناخ الأعمال في بلادنا، فهو يستجيب للتطلعات العديدة التي ما فتئ يعبّر عنها المتعاملون الاقتصاديون الوطنيون والأجانب، ولاسيما فيما يخص رفع القيود الإدارية عن الفعل الاستثماري، وضمان استقرار المنظومة التشريعية التي تحكم وتضبط الاستثمار؛

– واعتبارًا لكلّ ما سبق، فإن لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة ترى:

أن نص القانون الذي يتعلّق بالاستثمار، يُعدّ إطارًا تشريعيًّا جديدًا أو بالأحرى «قفزة تشريعية» ضمن مقاربة جديدة للحكومة، لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي ببلادنا، تستهدف مراجعة عميقة لمختلف التشريعات المنظمة للاستثمار منذ سنة 1993، وتحسين المنظومة الاستثمارية برمتها، بما يجعل هذا النص الجديد يستجيب لانشغالات المتعاملين الاقتصاديين المحليين أو الوطنيين

والأجانب، ويرفع العوائق والقيود التي حالت دون تجسيد مشاريعهم الاستثمارية؛ ويسمح للمؤسسة بالنمو في محيط صحي وأكثر تنافسية، وهو ما من شأنه تحسين المنظومة الاستثمارية ويتيح بالتالي إقامة شراكات مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

كما أنّه يأتي في ظل توجّه السلطات العليا للبلاد، بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون بجعل السنة الجارية 2022، سنة الانطلاقة الحقيقية للإقلاع الاقتصادي؛ باعتباره نصًّا يؤسس لمنظومة تشريعية ضامنة لحقوق المستثمرين الوطنيين والأجانب، لاسيما بالنظر إلى التدابير الجديدة التي جاء بها فيما يتعلّق بتبسيط الإجراءات وتسهيل الآليات وتحسين مناخ الأعمال وإتاحة حزمة هائلة من التحفيزات والمزايا والإعفاءات وتوفير الضمانات المقننة سلفًا؛ مما يجعله نصًّا جديرًا بالتنويه والتثمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

توصي اللجنة في ختام دراستها نص هذا القانون بما يلي:

1) التأكيد على ضرورة الإسراع في إصدار ونشر النصوص التنظيمية التي تحدِّد كيفيات تطبيق هذا النص الهام قصد وضعه حيز التنفيذ في القريب المنظور؛

2) ضرورة مراجعة التشريعات ذات الصلة بنص هذا القانون، لاسيما قانون الجمارك، الضرائب، الجباية المحلية، النقد والقرض، وكذا الشروط والإجراءات والقواعد المتعلقة بتحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها الخاصّة بالمستثمرين غير المقيمين، والتي شكّلت قيودا حقيقية مما أدى إلى نفور المستثمرين وعزوفهم عن الاستثمار في الجزائر؛ ونخص بالتحديد الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 الذي يُعدِّل ويُتمِّم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛

3) ضرورة عصرنة المنظومة المصرفية والمالية، وكذا تسريع وتيرة عملية رقمنة الإجراءات المتصلة بالاستثمار، لأنّ ذلك سيُضفي شفافية أفضل عند معالجة ملفات الاستثمار ويُمكّن من تذليل العوائق؛

4) ضرورة الإسراع في تنفيذ تعليمات وتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، القاضية بمرافقة المستثمرين الوطنيين الذين تأثرت مشاريعهم واستثماراتهم جراء تداعيات جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) خلال السنتين المنصرمتين؛

5) ضرورة وضع جرد أو إحصاء عام ومهيكل للبرامج والمجالات التي يُتيحها الاستثمار في الجزائر وترتيبها وفق سلم أولويات الاقتصاد الوطني، مع بيان تسهيلات الولوج إليها والعوائد التي توفّرها للراغبين في الاستثمار فيها من الوطنيين والأجانب؛

6) ضرورة معالجة مسألة العقار، لاسيما العقار الفلاحي لتسهيل عملية إتاحة وتوفير العقار لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛

7) ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام والدبلوماسية الاقتصادية للتعريف بالوجهة الجزائرية وما تحوزه من مقومات إقلاع اقتصادي حقيقي، من جهة؛ وإيجاد أسواق خارجية للترويج للإنتاج الوطني وتسويقه خارج الحدود، من جهة ثانية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يتعلّق بالاستثمار.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية؛ الآن وطبقا لأحكام المادة 36 من القانون العضوي رقم 16 - 12 التي تنص على المناقشة المحدودة، مباشرة، الكلمة للسيد لزرق بطاهر، رئيس المجموعة البرلمانية للأحرار... لقد حددنا مدة التدخل بخمس دقائق، وهذا نظرا لأهمية نص هذا القانون، وذلك بعدما استمعنا إلى التقرير الذي أعدته اللجنة المختصة، والذي تطرق إلى جواب كثير من النص ودقق فيها أيضا، تفضل السيد لزرق بطاهر.

السيد لزرق بطاهر (رئيس المجموعة البرلمانية للأحرار): شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير الصناعة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
الأسرة الإعلامية،
إطارات الوزارة،
إطارات الجيش،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إنه لمن محاسن الصدف أن تتزامن مناقشة نص قانون الاستثمار الجديد مع الاحتفالات المخلدة لستينية استرجاع السيادة الوطنية وعيد الأضحى المبارك، فأصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي في كتلة الأحرار بمجلس الأمة أتقدم بأحر التهاني وأجمل التبريكات للجزائر قيادة وشعبا متمنين للجميع دوام الصحة والعافية ولوطننا مزيدًا من التقدم والازدهار لوطننا الحبيب.

إن ستينية استرجاع السيادة الوطنية تم إضفاء وجه استثنائي على الاحتفالات المخلدة لها هذه السنة، وهي مناسبة نستحضر فيها بكل فخر واعتزاز، ذلك اليوم الذي توج نضال الشعب الجزائري وكفاحه المرير والمستميت طيلة أكثر من مائة واثنين وثلاثين سنة، دافع فيها ببسالة عن أرضه وعرضه وهويته وفجر ثورة مظفرة ستظل مثالا للكفاح من أجل التحرر.

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

بعد أن استكملت بلادنا بناءها المؤسساتي، تم التفرغ للشأن الاقتصادي وإعطائه المكانة التي يستحقها ضمن مسعى التقويم الشامل؛ وعليه، تم مباشرة إصلاحات اقتصادية تجمع بين الإصلاحات الهيكلية، من جهة، التي تتطلب مدى أطول وتستغرق وقتا لتؤتي ثمارها، تنفيذا لالتزامات السيد الرئيس بشأن التأسيس لاقتصاد قوي قائم على إنتاج الثروة الحقيقية، بعيدا عن الريع البترولي والتبعية للمحروقات، وتدابير دعم الطلب على المدى القصير، من جهة ثانية، التي ترمي إلى إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال ضبط الواردات والدفع قدما نحو تنويع الصادرات خارج المحروقات للحفاظ على التوازنات الاقتصادية الكلية، وتحسين الوضع الاجتماعي لمواطنينا، حيث استفاد في هذا الإطار العديد من الشباب من منحة البطالة كحل ظرفي في انتظار توفر فرص عمل تمكنهم من ولوج عالم الشغل، فضلا عن تحسين القدرة الشرائية للجزائريين من خلال رفع رواتب الموظفين في حدود الإمكانيات المالية المتاحة، وتندرج هذه الخطوات والإجراءات في إطار التزام السيد رئيس الجمهورية بالحفاظ على الطابع الاجتماعي للدولة، تماشيا مع مبادئ ثورتنا وبيان أول نوفمبر، من جهة أخرى.

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

إن نص قانون الاستثمار الجديد يندرج في إطار الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني، وتجسيد التزامات السيد رئيس الجمهورية في المجال الاقتصادي، لاسيما الالتزام المتعلق بتحسين جاذبية مناخ الاستثمار في الجزائر، ولا يختلف اثنان بأن ما تضمنه نص قانون الاستثمار المعروض أمامنا من طرف ممثل الحكومة السيد وزير الصناعة، يشكل لبنة أساسية في تحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر، وهو يعبر بحق عن إرادة سياسية حقيقية ونية صادقة لتجاوز ممارسات الماضي والمضي قدما في تعميق مسار الإصلاحات المهيكلة بهدف إعادة إرساء دعائم اقتصاد وطني منتج، تنافسي ومستدام.

إن نص قانون الاستثمار هذا قد جاء في وقته وهو يعكس الترجمة الفورية للإرادة السياسية القوية والنية الصادقة لتحسين جاذبية مناخ الاستثمار وبعث الاستثمارات المنتجة، وهو خطوة في الاتجاه الصحيح عن طريق التنمية ينبغي الترحيب بها ودعمها وتثمينها، ومن شأن نص هذا القانون في حالة ترجمة مواده على أرض الواقع أن يساهم في تحسين البنية التحتية الاقتصادية،

- إحداث تنمية جهوية متوازنة،
- تقليص فجوة البنية التحتية المادية والتكنولوجية، وتعزيز اندماج الاقتصاد الوطني في محيطه الاقتصادي، إقليميا، قاريا ودوليا...
- إمكانية تداخل صلاحياتها مع اختصاص السلطة القضائية في حين أن دستور 2020 كرس مبدأ الفصل بين السلطات.

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

بالرغم من أن هذا القانون يعتبر بحق بمثابة ميثاق اقتصادي جديد نظرا لمضامينه ومراميه والآثار المنتظرة منه، فإن هذا لا يمكن أن يخفي علينا بعض النقاط أو الملاحظات التي استوقفتنا بعد الدراسة المستفيضة له، والتي يجب مناقشتها ليس إنقاصا من قيمة نص القانون ولكن بنية المساهمة في تحسين جودة، مصداقية وشفافية نص هذا

القانون بعيدا عن الشعبوية والنظرة السياسوية الضيقة، وأهم هذه الملاحظات، سيدي الوزير، ما يلي:

– أغلب مواد القانون محالة على التنظيم، فتقليصها إلى 8 مواد من أصل 41 يتضمنها نص القانون تم إحالتها على التنظيم، وبالتالي فإن كثرة الإحالة على التنظيم يخلق انطباعا لدى المستثمر، لاسيما الأجنبي، عن وجود نية لتكريس بيروقراطية الإدارة وسلطاتها على حساب السلطة التشريعية؛

– غياب مادة صريحة تضمن استقرار وديمومة الإطار التشريعي بضمان عدم مراجعته أو تعديله مستقبلا، على الأقل لمدة عشر سنوات، كما دعا إليها السيد رئيس الجمهورية؛

– هناك عدم وضوح كبير بشأن ضمانات تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، التي تمت إحالتها على التنظيم، رغم أهميتها الكبيرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي؛

– المادة 11 المتضمنة إنشاء لجنة عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، هذه المادة ومضمونها يمكن أن تعطي انطباعا سيئا عن مناخ الاستثمار السائد في البلاد، كما تعتبر هيئة تكريس للبيروقراطية من وجهة نظر المستثمر، لاسيما الأجنبي، فضلا عن إمكانية تداخل صلاحياتها مع اختصاص السلطة القضائية، لاسيما وأن دستور 2020 كرس مبدأ الفصل بين السلطات.

– المادة 26 على عكس اقتصاد المعرفة، لم يتم تضمين صراحة الاقتصاد الأخضر، لاسيما الاستثمارات المنجزة والتي تستخدم تكنولوجيات خاصة تحافظ على البيئة وتحقق التنمية المستدامة في الاستثمارات التي تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات.

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

إن هذا القانون ليس باستطاعته توليد نمو سريع على الفور لكن بمقدوره على المدين المتوسط والطويل أن يؤسس لإرساء اقتصاد منتج، تنافسي ومستدام. كما يجب التأكيد على أن هذا القانون ومهما بلغت درجة مصداقيته، جودته وشفافيته فإنه يبقى غير كاف لجذب الاستثمارات لاسيما الأجنبية إن لم يتبع بإصلاحات وإجراءات متزامنة وبشكل متناسق، نراها أكثر من ضرورة وحتمية للوصول وبلوغ الأهداف المرجوة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر أهمها:

– الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية بشكل دقيق وواضح لا يترك مجالا أو احتمالا للتأويل، وبما يتوافق مع روح وأهداف نص القانون، بغرض مباشرة العمل الميداني وفق التدابير والمراجعات الجديدة المتضمنة في القانون؛

في الأخير، واجب علينا في كتلة الأحرار أن نُذكر أنفسنا وكل زملائنا من العائلات السياسية بمجلس الأمة وعامة الشعب الجزائري الأبي أن الذين حرروا البلاد بالأمس لم يكونوا علمانيين، أو إسلاميين ولا ليبيراليين أو اشتراكيين بل كانوا جزائريين أقحاح وفقط، وعلينا اليوم أن نقتدي بهذا النهج السليم في مسيرة ومعركة البناء التي لا تقل أهمية عن معركة التحرير، حفظا لمصالح الجزائر العليا وصونا لحقوق الأجيال القادمة في العيش الكريم.

تحيا الجزائر بشعبها الأبي، وجيشها القوي حامي الحمى ورئيسها الوفي ومؤسساتها المستمدة من إرادة شعبها.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار ومجاهدينا الأخيار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزرق بطاهر، رئيس المجموعة البرلمانية للأحرار؛ الكلمة الآن للسيد مولود مبارك فلوتي ممثل المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، فليتفضل مشكورا.

السيد مولود مبارك فلوتي (ممثل المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي): شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمّة الفاضِل،

السيدة الوزيرة والسيد الوزير المُحترمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، باسمي الخاص وباسم أعضاء المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي ونيابة عن رئيسها، أتقدم إلى كل أعضاء مجلس الأمة وكافة الشعب الجزائري بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك وبواحدة من أهم محطات تاريخنا المشرق وهي الذكرى 60 لاستعادة سيادتنا الوطنية

بخالص التهاني وأصدق التمنيات.

كما نرفع من هذا المقام تحية تقدير إلى السيد رئيس الجمهورية، وإلى قيادة الجيش الوطني الشعبي وضباطه وجنوده ولكافة الأسلاك النظامية على العرض العسكري المبهر الذي بعث فينا روح العزّة والفخر بانتمائنا للجزائر.

السيد الرئيس،

بالعودة لموضوع جلستنا اليوم أقول، إنّ التّحول الاقتصادي في الجزائر الذي يرافع له السيد رئيس الجمهورية منذ انتخابه، مرهون بتنفيذ إصلاحات هيكلية تمزج بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، كما أنه يحتاج إلى إصلاحات عميقة وقوية، بمعالجة مكامن الضعف القائمة منذ وقت طويل، بإعادة بلورة التحوّل الاقتصادي المبني على تنويع الاقتصاد وإعادة تشكيله بعد الأزمة المزدوجة، النفطية والصحية.

ورغم هذه الظروف فقد سجلت الجزائر قفزة اقتصادية لا ينكرها إلا جاحد، حيث إنه لأول مرة منذ الاستقلال بلغت الصادرات خارج المحروقات سنة 2021 عتبة 5 ملايير دولار، ومن المتوقع بلوغ 7 ملايير دولار مثلما يحرص السيد رئيس الجمهورية شخصيا على تحقيقه بنهاية السنة الجارية.

السيد الرئيس،

هذا الإنجاز الاقتصادي والمالي غير المسبوق يجب على الحكومة البناء عليه، وتأتي دراستنا لنص قانون الاستثمار ضمن هذا التوجّه الذي يتابعه ويشرف عليه شخصيا السيد رئيس الجمهورية، والذي يعتبر حجر الزاوية في تنفيذ خطة النهوض الاقتصادي الذي يستهدفه برنامجه، ويدخل ضمن تعهداته 54.

لا يمكن لقانون الاستثمار أن يحقق النتائج المنتظرة من تطبيقه في أرض الواقع دون تحيين عدد من القوانين، خاصة المتعلقة بالعقار الصناعي، وقوانين الضرائب والجباية، وتحديث المنظومة المصرفية، وجعل الإدارة مرافقة للمستثمر لا مشرفة على الاستثمار، فجودة التشريع المالي والإصلاح الضريبي ضرورة قصوى في الفترة الحالية، ومن المفروض أن يكون من بين الأولويات، وندعو في المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي إلى إصلاح جذري وشامل في هذا الجانب.

كما ندعو بهذه المناسبة بنك الجزائر للانخراط في معالجة جذرية لسياساته من خلال تحيين بعض القوانين التي تسهم في رفع القيود عن التحويلات المالية وحركة رؤوس الأموال لأن نجاح الإصلاحات يتطلب منهجية واضحة، محددة الزمن ومتوافقة مع برنامج الإنعاش الاقتصادي.

ولنجاح مسار الإنعاش الاقتصادي وتحقيق التزام السيد الرئيس في هذا الشأن وبدايتها أن تكون سنة 2022 سنة اقتصادية، لابد من مكافحة الإرهاب البيروقراطي، ومحاربة الفساد الإداري الذي يخنق الطاقات الإبداعية، وإنهاء عدم الاستقرار القانوني والتشريعي وتبني رؤية نقدية بحتة من أجل الحفاظ على الاحتياطي من العملة الصعبة.

السيد الرئيس،

لقد جاء قانون الاستثمار، في سياق مرحلة تتسم بمحيط اقتصادي مختلف عن المراحل السابقة، كما يأتي مع محيط عالمي يشهد التصنيع فيه تراجعا، و بروز لافت للصين، واتجاه العالم ناحية التحول الرقمي في إطار اقتصاد المعرفة، مع ظهور الثورة الصناعية الرابعة، و كل تأخر في الانخراط في المتغيرات الحاصلة سيترتب عنه – لا محالة – التأخر عن مواكبة متطلبات العصر، لذلك وجب علينا إيلاء أهمية كبيرة لاقتصاد المعرفة والاستثمار في رأس المال البشري، وكذا التوجه نحو الاستثمارات في الطاقات النظيفة والمتجددة، والرهان كل الرهان على الاستثمار في القطاع الفلاحي، واستغلال كل التسهيلات التي جاء بها نص قانون الاستثمار لفائدة هذا القطاع الحيوي والاستراتيجي.

فالجزائر التي تمكنت في ظرف قياسي من استعادة مكانتها السياسية على الساحتين الإقليمية والدولية، مطالبة اليوم بترسيخ استقلالها الاقتصادي، وهو ما يعمل على تحقيقه السيد رئيس الجمهورية منذ انتخابه، وبدأنا نلمس نتائجه شيئا فشيئا من خلال ما يتحقق على أرض الواقع...

السيد الرئيس: تفضل دقيقة...

السيد مولود مبارك فلوتي:

ختاما، إننا في المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، إذ نثمّن النظرة البراغماتية التي جاء بها نص هذا القانون، والروح الجديدة التي سيدخلها في المنظومة الاقتصادية للبلاد، نلفت انتباه الوزارة المعنية إلى كثرة حالات الإحالة على التنظيم في هذا القانون، وندعوها للإسراع في إصدار النصوص التطبيقية الخاصة به حتى

لا يكون نصّا بلا روح، ما قد يفتح الباب مرة أخرى لسطوة الإدارة على حساب المستثمر.

شكرا لكم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مولود مبارك فلوتي، ممثل المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي؛ الكلمة الآن للسيد عبد المجيد بن قداش، ممثل المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد المجيد بن قداش (ممثل المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي): شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

السيد المجاهد صالح قوجيل المحترم، رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير الصناعة ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله.

يشرفني أن أتلو تدخل المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي بمجلس للأمة، نيابة عن السيد ساعد عروس رئيس المجموعة، ولا يفوتني في هذه السانحة أصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي في المجموعة البرلمانية أن أتقدم بخالص التهاني والتبريكات للشعب الجزائري ومن خلاله لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بمناسبة ستينية عيد الاستقلال والشباب، مزكاة بنسائم عيد الأضحى المبارك.

السيد الرئيس،

مما يجدر التنويه به ونحن نتدارس نص قانون الاستثمار، الإشارة للأهمية التي يكتسيها هذا النص الذي جاء من أجل تذليل العقبات وتبسيط الإجراءات قصد تحفيز واستقطاب الاستثمارات في بيئة تنافسية إقليميا ودوليا، فعلى مدى سنوات، اشتكى مستثمرون محليون وأجانب ممن يسمون بمعرقلي المشاريع في الجزائر وهو وصف وظفه السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، في أحد تصريحاته في الندوة الوطنية حول الإنعاش الصناعي المنعقدة شهر ديسمبر 2021 تحت شعار «معا من أجل رفع التحدي»، والمقصود من ذلك التصريح، أولئك الذين يضعون حواجز بيروقراطية، حالت دون خلق الثروة وتحسين نسبة النمو الاقتصادي، تلك البيروقراطية التي عصفت بالاستثمارات وهددت المؤسسات الاقتصادية.

فمنذ عقود، شكّل مناخ الأعمال والاستثمار في البلاد، موضوعا لانتقادات الرأي العام ورجال الأعمال المحليين والشركات الأجنبية على حد سواء، بسبب الإجراءات الإدارية المعقدة والثقيلة، ما سبب نفورا وسط المستثمرين.

فهو من الناحية النظرية يبدو مميزا وجذابا، بحيث إنه يضبط شفافية التعاملات وسهولة الإجراءات من دراسة ملف المستثمر إلى غاية تحويل الأرباح، كما أنه يزيل بشكل نهائي معظم التخوفات والعراقيل التي كان يواجهها رجال الأعمال الجزائريون والأجانب، ويُعد فعلا صفحة جديدة في اقتصاد الجزائر، نظرا لما تضمنه من تحفيزات وإجراءات جديدة، مثلما جاء في الفصل الثاني، المواد 6، 7 و8، والفصل الرابع، المادة 27، واستبدال عبارة «مستثمر أجنبي» في القانون السابق وتعويضها بـ « غير المقيم» في النص الجديد، وهذا ما نعتبره في المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي تصحيحا للمفاهيم ودلالة ورمزية كبيرة.

ويكفي أن نص قانون الاستثمار هذا قد أكد بشكل واضح حق المستثمرين غير المقيمين في تحويل الأرباح، بالنظر إلى المشاكل التي طرحت سابقا بشأن هذه النقطة؛ ما يمثل تكريسا لحرية الاستثمار، ويوفر ضمانات عدم مراجعة وتغيير القوانين، والمساواة بين المستثمرين وجعل المنافسة الشريفة والامتياز هما الفيصل.

ولقد أخذ السيد رئيس الجمهورية هذه الملاحظات وهذا التشريح لواقع الاستثمار في الجزائر على محمل الجد، ووقف شخصيا على متابعة إعداد نص قانون الاستثمار في نسخته التي تقدمت بها الحكومة اليوم أمام البرلمان، وبهذا يكون السيد الرئيس قد وضع التزامه 16 من جملة التزاماته 54 حيز التطبيق.

فقانون الاستثمار الجديد يحمل رهانات عديدة للاقتصاد الجزائري، فيما تعول الدولة على هذا الإطار القانوني لتحريك عجلة الاستثمارات المحلية والأجنبية وتحرير روح المبادرة بهدف الوصول إلى تحقيق الإقلاع الاقتصادي، الذي يترجم العزم غير المسبوق للدولة في

صياغة نص تشريعي ذي أهمية حيوية لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد.

ويعمل نص القانون الجديد الذي نعتبره في المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي ثمرة نقاشات عديدة، على معالجة معوقات القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 3 أوت 2016، خاصة فيما تعلق بكسر حاجز البيروقراطية وتبني مبدإ الشفافية وضمان المساواة بين مختلف المتعاملين وتحفيز الاستثمارات الأجنبية.

السيد الرئيس،

إن نص قانون الاستثمار المعروض أمامنا اليوم، وقبله القانون المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة الذي صادقنا عليه في مجلس الأمة مؤخرا، يترجمان فعليا التزام السيد رئيس الجمهورية بأن تكون سنة 2022 سنة اقتصادية بامتياز، إذ إنهما سيكونان قاطرة لإصلاحات تشريعية مرفقة، على غرار تعديل قانون العقار الصناعي وتعديل قانون حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتعديل قانون النقد والقرض، مع تسريع إنشاء وكالة وطنية للعقار الفلاحي والصناعي، وتعديل قوانين الجباية المحلية والجمارك والنظام المصرفي...

السيد الرئيس: لديك دقيقة.

السيد عبد المجيد بن قداش: ... ومساهمة القنصليات والممثليات الدبلوماسية في الترويج للجزائر كوجهة استثمارية جاذبة، كل هذه الثورة التشريعية غايتها التلاؤم مع البيئة الاستثمارية الجديدة للبلاد.

وبهذا تكون الجزائر الجديدة، قد باشرت بتوفير المناخ الملائم لتحقيق معدلات نمو اقتصادي معتبرة، تعكس إعادة الهيكلة الاقتصادية التي شكلت أحد تعهدات السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، وأولى نتائج هذه الثورة التشريعية ستكون استرجاع الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين والسلطات العمومية.

إذن، فالرسالة واضحة، سياسيا وتشريعيا، بأن أبواب الاستثمار في الجزائر باقية مفتوحة.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، عاشت الجزائر؛ شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد المجيد بن قداش، ممثل المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي؛ الكلمة الآن للسيد مصطفى جبان، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد مصطفى جبان (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني): شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح قوجيل المحترم،

السيد وزير الصناعة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة ممثلو وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الحضور الكريم،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي أولا أن أهنئ الشعب الجزائري أصالة عن نفسي ونيابة عن كافة أعضاء المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني بمجلس الأمة بمناسبة عيد الأضحى المبارك، أعاده الله على وطننا وعلى أمتنا السمحاء بمزيد من السلم والتنمية والرفاه، وكل عام وأنتم بألف خير.

سيدي الرئيس،

إن الجزائر معروفة بمواقفها وتاريخها، هذه المواقف يجب أن تُدعّم بتعزيز وتدعيم الاستقلال السياسي بالاستقلال الاقتصادي لكي تكون كلمة الجزائر قوية ومسموعة».

هذا جزء من الكلمة التي ألقاها المجاهد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمّة في ختام جلسة المصادقة على نصوص قانونية المنعقدة يوم الخميس 30 جوان 2022، فالاستقلال الاقتصادي لا يقلّ أهمية عن الاستقلال السياسي الذي نحتفل بذكراه 60، وبهذه المناسبة تتقدم المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني بأحر التهاني والتبريكات للشعب الجزائري ومن خلاله للسيد رئيس الجمهورية وقيادة ومنتسبي الجيش الوطني الشعبي وكافة الأسلاك النظامية بهذه المناسبة التي نعتبرها العلامة الفارقة في تاريخ الجزائر الحديث.

السيد الرئيس،

بالعودة إلى موضوع جلستنا اليوم، فقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال سبعة (7) قوانين خاصة بالاستثمار، والنص الذي بين أيدنا اليوم هو ثامن قانون للاستثمار تعتمده الجزائر، وعرفت كلّ تلك القوانين تعديلات كثيرة في ضوء القانون الواحد، خاصة بمقتضى القوانين المالية السنوية.

علما أن قانون الاستثمار – الذي ينتمي إلى منظومة القوانين الاقتصادية – بحاجة للأمن القانوني أي إلى استقرار نصوصه بما فيها التطبيقية حتى يكون جاذبا للمستثمرين الأجانب أو الوطنيين.

إلا أن ما يميز نص القانون الجديد للاستثمار أنه يجسد ما وعد به السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، في ديسمبر 2021 عندما أكد على أنّ سنة 2022 ستكون سنة الإقلاع الاقتصادي أو الانطلاقة الاقتصادية الحقيقية.

إلا أن المطلوب والمنتظر من الحكومة، هو الإسراع بتعديل عدد من النصوص القانونية الأخرى لمرافقة قانون الاستثمار، مثل إصلاح القطاع المصرفي والبنكي(تحيين البنوك)، وتكييف كل القوانين التي لها علاقة بقطاع الاستثمار، بهدف تهيئة الأرضية التشريعية من أجل استعادة الثقة بين المستثمر والإدارة.

فقد تمّ بناء نص قانون الاستثمار الجديد على ثلاث مقاربات:

الأولى تنظيمية تتمثل في إحداث عدة تغييرات، منها تحويل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ليكون لها بذلك بعد ترويجي، كما أُلحقَت بسلطة الوزير الأول بدلاً من وزير الصناعة، لأن الأنشطة الصناعية ترتبط بعدة قطاعات، وبالتالي، فإن وضعها تحت إشراف الوزير الأول سيمكّن من اتخاذ القرارات بسرعة، بلا رجوع إلى باقي القطاعات...

السيد الرئيس: لديك دقيقة.

السيد مصطفى جبان:... والاصطدام بجملة من العراقيل، إضافة إلى استحداث شباك وحيد على مستوى كل ولاية، وآخر ذي اختصاص وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

المقاربة الثانية قانونية تتمثل في تسليط أقصى العقوبات على كل من يعرقل إنجاز المشاريع الاستثمارية، إضافة إلى تنصيب لجنة تابعة لرئاسة الجمهورية تتلقى شكاوى المستثمرين لحلّ العراقيل التي قد تواجههم، وهذا يمثّل ضمانة طالما كانت مطلب كل المستثمرين.

المقاربة الثالثة ضريبية، فتتعلق بالمزايا الجبائية التي يتضمنها القانون كالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة تتراوح من 3 إلى 10 سنوات حسب طبيعة المشروع، إضافة إلى الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

إذن هذا النص القانوني جاء برسالة واضحة، مفادها أن الجزائر الجديدة بحاجة إلى رجال المال، بعيداً عن روح الاتكالية على خزينة الدولة، وفق فضاء يسمح بالشراكة ما بين القطاعَين الخاصّ والعامّ ومع المستثمر الأجنبي الذي يمكن أن يقدم قيمة مضافة ضمن مناخ اقتصادي عنوانه الشفافية والنزاهة.

والغاية النهائية وراء سنّ نص هذا القانون هي جعل مناخ الأعمال في الجزائر مستقطباً وجاذباً للاستثمارات الأجنبية، خاصة خارج قطاع الطَاقة، وذلك بتحرير حركة رؤوس الأموال من وإلى داخل الجزائر، ومحاربة كل أشكال البيروقراطية، والعمل على الاستفادة من الفضاءات الاقتصادية التي توفّرها المناطق الحرة، وفي مقدمتها المنطقة الإفريقية الحرة للتبادل التجاري، التي تراهن عليها الجزائر للتمدد اقتصاديا في فضائها القاري.

وسبق للسيد رئيس الجمهورية أن شدّد على ضرورة الاستفادة من هذه الاتفاقيات، بدعوته إلى إعادة النظر في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وتحضير البنية التحتية للاستفادة من منطقة التبادل الإفريقية عبر مشاريع متعددة كالطريق العابر للصحراء الذي يربط بين ست دول إفريقية وأنبوب الغاز العابر للصحراء الرابط بين نيجيريا والجزائر مروراً بالنيجر والمتجه نحو أوروبا، ومشاريع السكك الحديدية نحو الجنوب ثم النيجر، إضافة إلى ميناء الحمدانية بولاية تيبازة، المطل على البحر الأبيض المتوسط، كل هذا سيسمح للجزائر بأن تصبح قطبا اقتصاديا في الإقليم.

السيد الرئيس،

الأكيد أن تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر مرهون بتنظيفه من الممارسات الشمولية التي اختفت من عديد الدول، إلا أن تحسين صورة البلاد، وتفعيل الإعلام البنّاء للترويج لما يتم إنجازه، وبناء دولة القانون وتكريس الممارسة

الديمقراطية، هي أولى الإجراءات الحقيقية التي من شأنها أن تجعل من الجزائر بلدا جاذبًا للاستثمار، بما أن كل المقومات الطبيعية والجغرافية والبشرية متوفّرة.

ذلكم، سيدي الرئيس، تدخل المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني بمناسبة دراسة نص القانون المتعلق بالاستثمار، شكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى جبان، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني؛ الآن ننتقل إلى عملية تحديد الموقف، لكن قبل ذلك سأعطيكم بعض المعلومات المتعلقة بالجلسة:

- النصاب المطلوب: 71 صوتا.
- عدد الحضور: 110 أعضاء.
- عدد التوكيلات: 30 توكيلا.
- المجموع: 140 صوتا.

الآن، أعرض عليكم نص القانون المتعلق بالاستثمار، للتصويت عليه بكامله:

- المصوتون بنعم..... شكرا.
- المصوتون بلا.....شكرا.
- الممتنعون..... شكرا.
- التوكيلات:
- المصوتون بنعم..... شكرا.
- المصوتون بلا.....شكرا.
- الممتنعون..... شكرا.
- النتيجة:
- نعم: 140 صوتا.
- لا: (00) لا شيء.
- الإمتناع: (00) لاشيء.

إذن، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلق بالاستثمار، مبارك للقطاع وللحكومة على هذا القانون الهام؛ الآن إذا كان للسيد الوزير كلمة قصيرة، فليتفضل مشكورا.

السيد الوزير: بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وأعضاؤها المحترمون،

السيدات والسادة الأعضاء المحترمون،

بداية، أشكركم، لقد سمحت هذه المناقشة المثمرة على مستوى اللجنة وأيضا بعد استماعنا للسادة رؤساء المجموعات البرلمانية، الذين أحاطوا هذا النص بالنقاش والمقترحات، وتحديد الأجهزة وكذا المزايا...

فقط، أريد أن أؤكد، سيدي الرئيس، على الملاحظات التي أبديت في نص هذا القانون على مستوى اللجنة، فيما يخص الإحالات، أردنا فقط أن نخفف في هذا القانون، لوأننا أدخلنا كل الإحالات لأصبح هذا القانون يحتوي على 300 مادة أو أكثر، لهذا كانت إحالة... وقد قمنا بعملية جمع 8 نصوص تنظيمية لتسهيل العملية، في نفس الوقت تمت دراسة هذه النصوص على مستوى الحكومة وتمت الموافقة على اثنين منها، كما أن هناك نصوصا هي محل دراسة على مستوى القطاعات، ونحن على مستوى الحكومة جاهزون من أجل أن تنشر، بعد صدور هذا القانون، إن شاء الله، وأنتم اليوم مشكورون على هذه الموافقة لإعطاء... صراحة، اليوم الجزائر أصبحت قبلة ـ أقولها اليوم ـ منذ الزيارات الماراطونية التي قام بها السيد رئيس الجمهورية لعدة دول صديقة وشقيقة، أصبحت الجزائر قبلة لكل المستثمرين، ما نستقبله اليوم في قطاع الصناعة أو قطاعات أخرى من مستثمرين محليين أو أجانب، يدخل في هذه الديناميكية التي تعرفها الحركية ـ كما قال الزملاء الأعضاء ـ أن 2022 هي سنة انطلاقة اقتصادية، هذا ما نتمناه، لأن الاستثمار متوقف منذ سنة 2018، اليوم حان الوقت لخلق مناصب الشغل وخلق الثروة. إن ما تزخر به الجزائر من مقدرات ثمينة، كما تعلمون، أولا، من مناجم وطاقات أصبح قبلة لكل المستثمرين، من شركات وسفراء، نستقبلهم يوميا من أجل الاستثمار واليوم حان الوقت، أنا أشاطركم القراءة لابد أن يكون لنا مناخ أعمال وقانون الاستثمار هو جزء من هذا المناخ الذي لابد من إصلاحه، والسيد رئيس الجمهورية أكد على إصلاح المنظومة البنكية وقانون النقد والقرض الذي سيناقش كذلك على مستوى وزارة المالية.

فيما يخص القانون رقم 08 – 04 المتعلق بالعقار كذلك هو جاهز على مستوى وزارة المالية، وما قمنا به من استرجاع للعقار كذلك، وكما تعلمون، فقد كان هناك عقار

على أساس المضاربة، اليوم الحمد لله قمنا باسترجاع أكثر من 2400 هكتار وهذا العقار هو جاهز للمستثمر الحقيقي الفعلي الذي سوف يستثمر، مقارنة مع ما عشناه سابقا، حيث كانت مرحلة مضاربة...

هناك بعض المواد التي ذكرت من طرف السادة رؤساء المجموعات البرلمانية، هي مواد تم تصحيحها حتى لا نقع – إن شاء الله – في الأخطاء السابقة.

أكرر شكري لكم على مصادقتكم على نص هذا القانون، والانطلاقة الفعلية ستكون، إن شاء الله، بصدور هذه النصوص التنظيمية وكذا المنصة الرقمية التي هي على مستوى قطاع البريد والمواصلات وقطاع (Les Start up) من أجل إعداد هذه المنصة لتكون جاهزة ولتكون سنة 2022 سنة انطلاقة للبلد من أجل خلق مناصب شغل.

شكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، تفضل من مكانك مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد المحترم رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير الصناعة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة إطارات و موظفو مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام المحترمة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أغتنم في هذه المناسبة السعيدة، والأيام المباركات، لأهنئ الشعب الجزائري بأعياده الثلاثة، عيدا الاستقلال والشباب وعيد الأضحى المبارك، سائلين العلي القدير أن يعيدها علينا وعلى الشعب الجزائري بموفور الصحة ودوام العافية، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وكل عام والجزائر بألف خير.

سيادة الرئيس المحترم،

إن المثل يقول: «إن مسيرة الألف ميل تبدأ بخطوة» وها نحن، فعلا، بدأنا السير خطوات في المسيرة المباركة لبناء الجزائر الجديدة، دولة الحق والقانون، وما نص هذا القانون الذي هو بين أيدينا اليوم إلا دليل على الانطلاقة الفعلية في تأسيس وبناء اقتصاد قوي.

سيادة الرئيس،

أنا لا أريد الخوض والتطرق مرة ثانية لمحتوى ومضمون نص هذا القانون الذي قدم خلاصته بإسهاب السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلسنا الموقر، لكنني أكتفي بتقديم بعض الإضافات التي أراها ضرورية في هذا الإطار.

إن مصادقة مجلسنا الموقر اليوم على هذا النص يعتبر بمثابة الإعلان الرسمي لانطلاقة فعلية للاستثمار والاقتصاد الوطني بحكم أن نص قانون الاستثمار الجديد هذا تضمن جملة من التدابير والإجراءات الرامية إلى تجسيد التزامات السيد رئيس الجمهورية، والمتعلقة بتحسين مناخ الاستثمار وتوفير الظروف المناسبة لتحرير روح المبادرة وتنويع الاقتصاد الوطني، ضمن رؤية شاملة مستقرة ودائمة، مدعمة بجملة من التحفيزات والتشجيعات المهمة، حيث جاء ليكرس مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة تماشيا مع دستور أول نوفمبر 2020.

إن نص هذا القانون يعتبر ثمرة نقاشات مستفيضة، قد تم إعداده بهدف استدراك النقائص وتصحيح الاختلالات المسجلة في النصوص السابقة، وهذا بعد خضوعه للتعديلات والتنقيحات المطلوبة.

لقد جاء نص قانون الاستثمار الجديد من الناحية النظرية مميزا وجذابا ويعتبر قفزة تشريعية من الناحية القانونية، الاقتصادية والمالية وفق الرؤية المتبصرة لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، ويعد كلبنة أساسية لإقلاع اقتصادي حقيقي يكون في مستوى تطلعات المستثمر المقيم وغير المقيم.

سيادة رئيس مجلس الأمة،

سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة،

إن اعتماد هذا الإطار القانوني الجديد للاستثمار وجب أن ترافقه عمليات تكييف وإصلاح على مستوى عدة تشريعات على غرار قانون النقد والقرض وإصلاح المنظومة البنكية والنظام الجبائي حتى تكون ترجمة فعلية على أرض الواقع، وعليه، استوجب واستلزم من الإدارات

والهيئات المتدخلة في الاستثمار مرافقة ما جاء به على أرض الميدان ويجب أن تواكب القانون الجديد وأن تكون في نفس النسق ونفس الطرح على غرار إدارة الجمارك وإدارة الضرائب والبنوك والجهات المسؤولة على منح العقار، حتى تستجيب بكل فعالية لتحقيق الأهداف المتوخاة من نص هذا القانون الذي بين أيدينا، بالإضافة إلى الدور المحوري المنتظر أن تساهم به الدبلوماسية الاقتصادية في الترويج لمزايا هذا القانون لجلب الاستثمار الأجنبي باستغلال الجزائر لمكانتها الطاقوية لجعل شركائها الأجانب يستثمرون في قطاعات أخرى خارج قطاع المحروقات.

سيادة الرئيس،

لقد انتهجت الجزائر في العقود السابقة العديد من النماذج الاقتصادية، فكان مآلها الفشل، أما الآن فقد أصبحت للجزائر رؤية اقتصادية واضحة المعالم والأبعاد بفضل الله وعونه وبفضل الرؤية السديدة لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، رؤية نلمس من خلالها بزوغ مؤشرات حقيقة ونية صادقة وإرادة سياسية قوية لإقلاع اقتصادي حقيقي قد يكون الأهم في تاريخ الجزائر.

في الأخير، ما يسعنا إلا أن نثمن ونبارك ما ورد في نص هذا القانون، حيث جاء تنفيذا لتوجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، الذي يسعى جاهدا لتأسيس نظام اقتصادي قوي خارج المحروقات باستثمارات حقيقية تسهم في خلق الثروة ومضاعفة القيمة المضافة والرفع من الناتج المحلي الخام، إن كل ظروف الإقلاع الاقتصادي مهيأة وتوحي بأن الجزائر مقبلة على أيام هي بالتأكيد أحسن من التي مضت، لأن الجزائر بما تتوفر عليه من مقدرات وفي كل المجالات لقادرة أن ترفع التحدي في المجال الاقتصادي مما يتطلب من الجميع النهوض والتجند، كل من موقعه وحسب مركزه واضعين اليد في اليد من أجل إنجاح مسعى السيد رئيس الجمهورية، بهدف الدفع بالجزائر لتكون في مصاف الدول الكبرى وتحقيق الاستقلال الاقتصادي.

شكرا للجميع على كرم الإنصات، وفقكم الله وسدد خطاكم لما فيه خير البلاد والعباد، تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية؛ الآن ننتقل إلى الملف الثاني الخاص بوزارة الدفاع الوطني، وهو نص القانون المتعلق بالاحتياط العسكري، والكلمة للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المكلفة بتقديم عرض حول نص هذا القانون باسم الحكومة، فلتتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إطارات الجيش،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أَنْ أعرِضَ أَمَامَ مجلسكم الموقّر، مُمثّلة للحكومة، نص القانون المتعلقَ بالاحتياط العسكري، الذي يندرج في إطار مساعي الدولة الرامية إلى إعادة تنظيم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها، باعتبار أن الاحتياط العسكري مَوْرِد بشري هام بالنسبة للجيش الوطني الشعبي، الذي منحه الدستور الجزائري مهمة دائمة تتمثل في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، كما أنه يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري، ويتولى، أيضا، الدفاع عن المصالح الحيوية والاستراتيجية للبلاد، مما يُوجب تحضير احتياط عسكري من شأنه المساهمة في مواجهة أي تهديد، سواء كان خارجيا أو داخليا، أو أي طارئ أمني من شأنه المساس بأمن وسلامة التراب الوطنيين، خاصة في ظل الظروف الأمنية الإقليمية والعالمية الراهنة، والتي تتسم، وللأسف باللاّاستقرار.

تجدر الإشارة، إلى أن النصوص الحالية السارية المفعول، والمُؤطرة للاحتياط العسكري، تعود جُلها إلى سنة 1976، كما أنها جاءت موزعة على عدة نصوص قانونية، لاسيما، الأوامر رقم 76-110، ورقم 76-111، و رقم 76-112 المؤرخة في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتعلقة على التوالي بالواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين، ومهام وتنظيم الاحتياط، والقانون الأساسي لضباط الاحتياط.

وهو ما يقتضي إعادة النظر فيها، خاصة وأنّ بعض أحكامها أصبحت لا تستجيب للواقع العملي، وذلك عن طريق مراجعتها وتحيين أحكامها، ضمن نص قانوني واحد يحكم ويُنظم الاحتياط العسكري، بما يتماشى والأحكام التي جاء بها الدستور الجديد لسنة 2020، من جهة، والتكيُف مع المنظومة القانونية الوطنية المُسيِّرة للجيش الوطني الشعبي، من جهة أخرى، لاسيما، الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمُسْتَخْدمين العسكريين، المُعدّل والمُتمّم والقانون رقم 14-06 المؤرَخ في 9 أوت سنة 2014 والمتعلق بالخدمة الوطنية، والأمر رقم 76-106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، المُعَدَل والمُتَمَم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

يتضمن نص هذا القانون ثمان وستين (68) مادة، يمكن التطرق لمضمونها من خلال خمسة (5) محاور، على النحو التالي:

المحور الأول: و يتضمن تحديدا لماهية الاحتياط، عن طريق تعريفه، بأنه الوضعية التي يبقى فيها العسكري (الذي أعيد إلى الحياة المدنية بعد إنهاء الخدمة) خاضعا لالتزاماته العسكرية خارج مدة نشاط الخدمة للعسكريين العاملين والمؤدين للخدمة، بموجب عقد، وكذا لعسكريي الخدمة الوطنية، كما يحدد مهمة الاحتياط في تدعيم صفوف الجيش الوطني الشعبي للتصدي للتهديدات الداخلية والخارجية، طبقا لما يُوجبه الدستور والتشريع الساري المفعول.

ويُحدد نص هذا القانون الفئات التي تندرج في الاحتياط العسكري ويحصرها في فئتين أساسيتين هما:

1 - العسكريون العاملون والمتعاقدون، من كل الرُتَب، الذين تم إنهاء خدمتهم بصفة نهائية في صفوف الجيش الوطني الشعبي والعائدون إلى الحياة المدنية؛

2 - عسكريو الخدمة الوطنية، من كل الرُتَب، الذين أدّوا التزاماتهم تجاه الخدمة الوطنية وتم إنهاء خدمتهم بصفة نهائية والعائدون هم كذلك إلى الحياة المدنية.

ويُستثنى من ذلك، العسكريون من الفئتين السالفتي الذكر، الذين تم إنهاء خدمتهم بصفة نهائية في صفوف الجيش الوطني الشعبي للسببين التاليين:

1 - بسبب طبي، بالنسبة للمعترف بعجزهم النهائي عن أداء الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي، ضمن الشروط المحددة في التنظيم المعمول به والذي يحكم التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي؛

2 - الذين كانوا محل شطب من صفوف الجيش الشعبي الوطني، حسب الحالات المنصوص عليها في القانون الأساسي للمُسْتَخدمين العسكريين.

وينص على أن يحتفظ العسكري المُدْرج في الاحتياط بالرتبة والأوسمة المحازة، عند إنهاء خدمته بصفة نهائية.

المحور الثاني: ويخص مدة الاحتياط وحدود السّن المتعلقة به، وكذا أصنافه.

وفي هذا المجال تُحدد مدة الاحتياط للعسكريين المنحدرين من الخدمة الوطنية بخمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ إنهاء الخدمة بصفة نهائية، وهي نفس المدة المقررة حاليا، ضمن التشريع الساري المفعول.

أمّا بالنسبة للعسكريين العاملين والمتعاقدين، فتكون ابتداء من تاريخ إنهاء الخدمة بصفة نهائية في صفوف الجيش الوطني الشعبي، وذلك حسب السن والرتبة في السلم العسكري العام، دون أن تتجاوز هذه المدة خمسًا وعشرين (25) سنة، على أن يحدد بالنسبة للضباط العمداء بـ: 70 سنة، والضباط السامين بـ: 65 سنة، والضباط المرؤوسين بـ: 50 سنة، وضباط الصف العاملين بـ: 60 سنة، وضباط الصف و رجال الصف المتعاقدين بـ: 50 سنة.

وبهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذا التحديد، من شأنه أن يضمن الاحتفاظ بهذه الفئات في الاحتياط لمدة أطول.

و يتوزع الاحتياط على ثلاث (3) فترات، على النحو الآتي:

- الاحتياط الجاهز: والذي يُحدد بمدة خمس (5) سنوات التي تلي إنهاء الخدمة؛
- الاحتياط الأول: والذي يُحدد بمدة عشر (10) سنوات، التي تلي مدة الاحتياط الجاهز؛
- الاحتياط الثاني: والذي يُحدد بمدة عشر (10) سنوات، التي تلي مدة الاحتياط الأول.

المحور الثالث: ويُنظم نص هذا القانون القواعد التي تحكم الاحتياط، والمتعلقة بإعادة الاستدعاء والإبقاء في الخدمة والعصيان والإعفاء المؤقت؛ وفي هذا المجال ينص

على أن إعادة الاستدعاء تكون بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير الدفاع الوطني، ويكون في الحالات التالية:

أولا: التكوين والاعتناء بالاحتياط: وذلك في زمن السلم ولمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في السنة،

ثانيا: التعبئة: تحدد مدة الاحتياط بموجب مرسوم إعادة الاستدعاء، ويمكن أن تكون إعادة الاستدعاء جزئيا باستدعاء جزء من عسكريي الاحتياط فقط، من أجل مواجهة تهديد ذي خطورة محدودة في المكان والزمان، أو عامًّا باستدعاء كل عسكريي الاحتياط ، وهذا من أجل مواجهة تهديد يمكن أن يؤثر على السلامة الترابية و السيادة الوطنية، و يتم بموجب استدعاء فردي ، يسلم للمعني شخصيا أو باستدعاء جماعي، من خلال مختلف وسائل الاتصال، وذلك تحت طائلة المتابعات الجزائية بتهمة العصيان.

ويُنص على أن يوضع عسكريو الاحتياط المعاد استدعاؤهم، لدى مُسْتخدميهم العموميين أو الخواص، في وضعية القيام بالخدمة، بالنسبة للعاملين، وذلك ضمانا لمراكزهم المكتسبة قبل إعادة الاستدعاء،

ويُحدد نص هذا القانون الحالات التي يمكن فيها إعفاء عسكري الاحتياط من إعادة استدعائه مؤقتا، على أن تتولى النظر فيه لجنة جهوية للإعفاء المؤقت، التي يُحدد تنظيمُها وكيفيات سَيْرها عن طريق التنظيم، باستثناء أولئك المصابين بأمراض والتي تُعرض على اللجنة الجهوية للخبرة الطبية.

المحور الرابع: ويتضمن حقوق وواجبات عسكريِّي الاحتياط، بحيث يستفيد عسكريو الاحتياط في وضعية القيام بالخدمة من كل الحقوق ويخضعون لكل الالتزامات المحددة بموجب القوانين والنظم المعمول بها في الجيش الوطني الشعبي، وفي هذا المجال، يتمتع بجملة من الحقوق المتعلقة، لاسيما، بـ:

– الاحتفاظ بمنصب العمل: بحيث لا تُعلق علاقة العمل، عند إعادة الاستدعاء، وذلك مهما كان نِظامُها القانوني؛

– تثبيت فترات إعادة الاستدعاء، وإدراجها ضمن احتساب التقاعد، وحساب الأقدمية، والحق في الحماية والخدمات الاجتماعية؛

– الأجر والمنح والتعويضات: يستمر عسكري الاحتياط خلال التكوين والاعتناء بالاحتياط، من أجل تمرين التعبئة أو لتجديد المعارف، سواء كان تابعا لهيئة عمومية أو خاصة، في تقاضي أجره من طرف مستخدميه.

بينما يستفيد عسكري الاحتياط الذي دون عمل أو العامل لحسابه الخاص من تعويض يكون على عاتق ميزانية الدولة، على أن يستفيد عسكريو الاحتياط، أيضا، من منحة يومية تكون على عاتق ميزانية الدولة.

أما عسكري الاحتياط، المُعاد استدعاؤه بعنوان التعبئة، فيتقاضى راتبا موافقا لرتبته، يكون على عاتق ميزانية الدولة.

– تعويض مصاريف النقل والإقامة والإطعام، ويتم بمناسبة إعادة الاستدعاء وعند التسريح، ومن مجانية النقل خلال فترة إعادة الاستدعاء.

– الترقية والتسمية والأوسمة والقيادة: يُسمى عسكريو الاحتياط المعاد استدعاؤهم في آخر رتبة من سلم الرُتب العسكري المحازة عند انتهاء الخدمة.

غير أنه وبالنسبة لعسكري الاحتياط الذي يحوز رتبة مرشح عند نهاية الخدمة الوطنية، بصفة نهائية، يُعيَّن في رتبة ملازم، على أن تتم الترقية طبقا للأمر رقم 06–02 المؤرخ في28 فبراير سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للمُسْتَخْدمينْ العسكريين، المُعدَل والمُتَمم.

ومن جهة أخرى يحدد الواجبات التي يلتزم بها عسكري الاحتياط، والمتعلقة، لاسيما بالالتزام بواجب الاحتراس والتحفظ، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة، لاسيما ما تعلق منها بسحب وسام الشرف ورفع شكوى لدى الجهات القضائية المختصة و كذا التنزيل الرتب.

المحور الخامس والأخير: يتعلق بكيفيات إنهاء الخدمة بصفة نهائية في الاحتياط والشطب منه:

وفي هذا المجال ينص نص هذا القانون على أن يكون إنهاء الخدمة، بصفة نهائية، في الاحتياط تلقائيا بالنسبة لعسكري الاحتياط الذي أنهى المدة القانونية للاحتياط أو المُستوفي حد السن في الاحتياط ضمن الحدود السالفة الذكر أعلاه، وكذا بالنسبة للمعترف بعجزهم النهائي عن أداء الخدمة في الجيش أو المتوفى.

كما يحدد نص هذا القانون الحالات التي يصدر فيها الشطب من الاحتياط، مع فقدان الرتبة، لعسكري

الاحتياط وذلك بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

ذلك هو مضمون نص هذا القانون والذي يُتوخى منه إضافة لبنة جديدة إلى المنظومة التشريعية التي تنظم الجيش الوطني الشعبي، بما يضمن السّيْر الأمثل لمختلف وحداته، وتأديته لمهامه الدستورية.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛ الآن الكلمة للسيد مقرر لجنة الدفاع الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، ممثلة الحكومة المحترمة،

السادة ممثلو وزارة الدفاع الوطني المحترمون،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير الذي أعدّته لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلّق بالاحتياط العسكري.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

– بناء على أحكام الدستور، لاسيما المادتين 119 و138 (الفقرة 2) منه؛

– وعملا بأحكام المادتين 16 و36 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يُحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

– وطبقًا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة؛

– وبناء على إحالة من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد صالح قوجيل، مؤرخة في 6 جويلية 2022، تحت رقم 158/22–الديوان، على لجنة الدفاع الوطني، تضمنت نص قانون يتعلّق بالاحتياط العسكري، قصد دراسته وإعداد تقرير بشأنه؛ وعرضه في الجلسة العامّة وفق إجراءات التصويت مع المناقشة المحدودة، بناء على طلب الحكومة، التي أكّـدت على الطابع الاستعجالي لنص هذا القانون عند إيداعه؛

عقدت اللجنة اجتماعا، ظهيرة يوم الأربعاء 6 جويلية 2022، برئاسة السيد نور الدين بن قرطبي، رئيس اللجنة، استمعت فيه إلى عرض قدّمته ممثلة الحكومة، السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، بحضور ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني...

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

أكّدت ممثلة الحكومة في عرضها نص هذا القانون أنّه يهدف إلى تحديد مهمة الاحتياط العسكري وتنظيمه في إطار الدفاع عن الأمة، بما يتماشى والأحكام التي جاء بها دستور 2020؛ كما يسعى إلى التكيّف مع التعديلات الجديدة للقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، والقانون المتعلّق بالخدمة الوطنية، وكذا قانون المعاشات العسكرية.

وأوضحت أنّ هذا النص يُحدّد الفئات التي تُدرج في الاحتياط العسكري، المتمثلة في العسكريين العاملين والعسكريين المتعاقدين وعسكريي الخدمة الوطنية.

ويسمح النص بإعادة استدعاء عسكريي الاحتياط بموجب مرسوم رئاسي، قصد التكوين والاعتناء بالاحتياط لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة السلم أو في حالة التعبئة التي تحدّد مدتها بموجب مرسوم إعادة الاستدعاء.

وتتمثل مهمة الاحتياط في تدعيم صفوف الجيش الوطني الشعبي للتصدي للتهديدات الداخلية والخارجية، طبقا للدستور والتشريع الساري المفعول.

وأشارت ممثلة الحكومة أنّ الاحتياط يتوزع على ثلاث (3) فترات: الأولى وهي الاحتياط الجاهز، والثانية الاحتياط الأول، والثالثة الاحتياط الثاني.

ويعد عاصيا ويتابع أمام المحكمة العسكرية المختصة إقليميا، عسكري الاحتياط الذي لم يلتحق بمكان تعيينه، في إطار التكوين والاعتناء بالاحتياط، وذلك بعد إعادة

استدعائه واستلامه أمر إعادة الاستدعاء مرتين، ما عدا في حالة القوة القاهرة المبررة.

من جهتهم، طرح أعضاء اللجنة أسئلة وانشغالات وملاحظات، نوجزها على النحو الآتي:

– كيف يتم التعريف بمضمون نص هذا القانون المتعلق بالاحتياط العسكري لدى العسكريين والمواطنين بصفة عامة ليكونوا على دراية بأحكامه؟

– ما هي المعايير التي تمّ على أساسها ضبط حدّ السن المطبق على العسكريين العاملين والعسكريين المتعاقدين المدرجين في الاحتياط؟

– ما هي المصلحة وما هو منصب العمل المشار إليهما في المادة 29 من النص؟

– ما هي الحالات الاجتماعية الجديرة بالاهتمام المنصوص عليها في المادة 29 من النص وهل يمكن تحديدها؟

– كيف يتمُّ استدعاء العسكريين السابقين غير المقيمين داخل الوطن وكذا مزدوجي الجنسية؟

– ما هي المعايير المعتمدة في تقييم إنهاء الخدمة (50/65/70 سنة)؟

– هل تعد المدة المنصوص عليها في المادة 15 (30 يوما) إلزامية في كل سنة أم تُحدّد حسب الحاجة أو عند الضرورة؟

– ما هي الضمانات المتعلّقة بإعادة إدماج عسكريي الاحتياط في وظائفهم ومناصب عملهم السابقة لاستدعائهم؟ وكيف يتمّ تعويض رواتبهم وأجورهم؟

– ما المقصود «بالمنحة اليومية» المنصوص عليها في المادة 44 وكيف يستفيد عسكري الاحتياط منها؟

– ما محل أصحاب الملفات الزرقاء الذين توقفت رواتبهم، ضمن نص هذا القانون؟ هل هم معنيون به؟ هل ينطبق عليهم؟

– ما هي وضعية الشخص المؤهل غير المُجنَّد في الخدمة الوطنية في ظل نص القانون المتعلق بالاحتياط العسكري؟

– ما هي وضعية الجنود المعاد استدعاؤهم للخدمة الوطنية، وهل يمكن اعتبارهم كأفراد تعبئة؟

وقد ردت ممثلة الحكومة على هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات، فأكّدت أن هذا النص يهدف إلى وضع إطار قانوني موحّد يحكم الاحتياط العسكري، وكذا تحسين المنظومة التشريعية والتنظيمية السارية المفعول التي تحكم هذا المجال وتكييفها مع المقتضيات الدستورية.

وبخصوص التعريف بنص القانون المتعلق بالاحتياط العسكري، أوضحت ممثلة الحكومة أن وزارة الدفاع الوطني ستتكفل بهذا الأمر بعد مصادقة مجلس الأمة عليه، وهي تتوفر على كلّ الوسائل والوسائط التي تُتيح عملية نشر وشرح وتوضيح أحكام هذا النص لدى العسكريين والمواطنين على حدّ سواء.

وبشأن تحديد مناصب العمل خارج الجيش الوطني الشعبي، الذي يشغلها المعني بالاستدعاء وكذا تحديد المصالح التي يتواجد بها بحيث يعتبر تواجده فيها مفيدا للصالح الوطني، طبقا لأحكام المادة 29 من النص، أوضحت ممثلة الحكومة أنه لا يمكن تحديدهما بدقة، فحرصًا على عدم إغفال ذكر بعضها تم ترك المجال مفتوحا وتم إحالة طريقة تحديد وتنظيم ذلك إلى مرسوم تنظيمي سيصدر لاحقا.

وفي نفس السياق، أشارت أنه يتم التحضير لإصدار ثمانية (8) نصوص تنظيمية لتحديد كيفيات تطبيق كلّ هذه المسائل.

وأشارت أنّه يتم إعادة استدعاء عسكري الاحتياط وإبقائه في نشاط الخدمة حتى إلى ما بعد إعادة استدعائه، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

وحول تحديد الحالات الاجتماعية الجديرة بالاهتمام، المنصوص عليها في المادة 29 من النص، أشارت ممثلة الحكومة أن هذا الأخير يحدّد الحالات التي يمكن فيها منح إعفاء مؤقت من إعادة الاستدعاء لعسكري الاحتياط بعد عرضها على اللجنة الجهوية المنشأة لدى الناحية العسكرية المختصة للبت في المسألة، وتُستثنى من ذلك حالات عسكريي الاحتياط الذين تعرضوا لعلة طبية مؤقتة تتنافى مع الخدمة في الجيش، حيث يتم عرض هذه الحالات للبت فيها، على اللجنة الجهوية للخبرة الطبية المنشأة على مستوى كل ناحية عسكرية.

وفيما يتعلّق بمدة الاحتياط المحدّدة للعسكريين، أوضحت ممثلة الحكومة أنه طبقا للمادة 7 من نص القانون، تُحدّد مدة الاحتياط للعسكريين المنحدرين من الخدمة الوطنية بخمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ إنهاء الخدمة بصفة نهائية.

وفيما يخص المعايير المعتمدة في ضبط حدّ السن المطبق على العسكريين العاملين والعسكريين المتعاقدين

المدرجين في الاحتياط، من أجل إنهاء الخدمة بصفة نهائية من الاحتياط، أشارت ممثلة الحكومة أن الموضوع متكفل به في إطار القانون العام للمستخدمين العسكريين.

وبخصوص أصحاب الملفات الزرقاء، أشارت أنهم متكفّلٌ بهم ضمن قانون المعاشات العسكرية.

وبشأن استفادة العسكري، المعاد استدعاؤه من حق تقاضي أجر أو منح أو تعويضات، أوضحت أنه سيستمر عسكري الاحتياط، خلال مدة التكوين والاعتناء بالاحتياط، من أجل تمرين التعبئة أو لتجديد المعارف، سواء كان ذلك تابعا لهيئة عمومية أو خاصة، في تقاضي أجره من طرف مستخدمه، بينما يستفيد عسكري الاحتياط بدون عمل أو العامل لحسابه الخاص من تعويض يكون على عاتق ميزانية الدولة؛ كما يستفيد عسكريو الاحتياط أيضا، من منحة يومية تكون على عاتق ميزانية الدولة أيضًا.

أما عن عسكري الاحتياط المُعاد استدعاؤه بعنوان التعبئة، فيتقاضى راتبًا موافقا لرتبته ويكون على عاتق ميزانية الدولة.

وفي نفس السياق، تدخل ممثل وزارة الدفاع الوطني، وأوضح أنه طبقا للمادة 25 من نص هذا القانون فإنه يوضع عسكريو الاحتياط المعاد استدعاؤهم في وضعية القيام بالخدمة لدى مستخدميهم العموميين أو الخواص، وهنا لابد من التفرقة بين حالتين:

الأولى: تتعلّق باستدعاء عسكري الاحتياط في إطار التكوين والاعتناء بالاحتياط، ويستمر هذا الأخير سواء كان تابعا لهيئة عمومية أم خاصة في تقاضي أجره من طرف مستخدمه، على أن تحدّد مدة التكوين بثلاثين (30) يومًا حسب الاحتياجات والأغلفة المالية المتوفرة والحالة الأمنية للبلاد داخليا وخارجيا.

والثانية: تتعلّق بعسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه بعنوان التعبئة، فهو يتقاضى راتبًا يوافق راتب العسكري العامل أو العسكري المتقاعد بنفس الرتبة، من الدرجة الأولى.

وبخصوص حالة المؤهل غير المُجنّد، أشارت ممثلة الحكومة أن الشخص المؤهل الذي لم يقم بواجب الخدمة الوطنية بسبب كبر سنه أو لم يستدعَ للقيام بواجبه إزاء الخدمة الوطنية، ليس معنيًّا بنص هذا القانون المتعلق بالاحتياط العسكري، وذلك لأنه لا يندرج ضمن الفئة التي يخاطبها نص هذا القانون.

وبشأن إعادة استدعاء العسكري، أوضحت ممثلة الحكومة أن هذا النص جاء بالقواعد التي تحكم الاحتياط العسكري، حيث تتم إعادة الاستدعاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني ويكون ذلك في الحالات التالية:

أ- في زمن السلم، في إطار التكوين والاعتناء بالاحتياط، لفترات لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في السنة على الأكثر.

ب - خلال التعبئة العامة أو الجزئية في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، بحيث تُحدّد البداية والمدة في المرسوم الرئاسي لإعادة الاستدعاء.

وفي ختام ردودها، أفادت ممثلة الحكومة أن كلّ الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي عبّر عنها أعضاء لجنة الدفاع الوطني لمجلس الأمة بشأن نص هذا القانون، ستُحال إلى الجهات المعنية والوصية للتكفّل بها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

- إعتبارًا أنّ نص هذا القانون يأتي في إطار تجسيد التعهد 52 من التعهدات 54 التي التزم بها السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني، ضمن برنامجه الرئاسي، حيثُ يؤكّد أنّ الجيش الوطني الشعبي سيواصل في إطار مهامه الدستورية الدفاع عن السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، تحقيق الأهداف الدائمة لتحديث وعصرنة قدرات القوات ورفع درجة احترافيتها وجاهزيتها ضمن احترام التزامات بلادنا وتمسكها بتعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

- واعتبارًا أنّ الغاية من سنِّ هذا التشريع الجديد المتعلّق بالاحتياط العسكري تندرج في إطار تنفيذ أحكام دستور سنة 2020، لاسيما المادة 30 منه، بتكريس تنظيم ودعم وتطوير الطاقة الدفاعية للأمّة؛

- واعتبارًا للأسباب الموجبة لنص هذا القانون، لاسيما ما تعلّق منها بالأحكام التي تكفل حقوق عسكريي الاحتياط المُعاد استدعاؤهم، وتُكرّس التكوين والاعتناء بالاحتياط كأداة فعّالة لتطوير قدرات وإمكانات الاحتياط البشري للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، بما يُحقّق جاهزية وكفاءة واحترافية منتسبي

المؤسسة العسكرية، أثناء الخدمة وما بعدها، وفي أوقات السلم وعند الملمّات؛

واعتبارًا للقيمة القانونية والتشريعية لمداخلات أعضاء اللجنة، الذين أجمعوا فيها على أهمية نص هذا القانون في تدعيم صفوف الجيش الوطني الشعبي في حالتي السلم والحرب والرفع من جاهزيته من أجل الدفاع عن وحدة الوطن وسيادته، بإشراك المواطنين القادرين من جميع الفئات والسماح للكل من التأقلم مع التطورات والتقنيات الجديدة في مجال الدفاع؛

– واعتبارا للتوضيحات الوافية والمعطيات الكثيرة التي قدّمتها ممثلة الحكومة وكذا ممثلي وزارة الدفاع الوطني خلال ردودهم على أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، والتي يتضح من خلالها أن نص هذا القانون يعكس مدى اهتمام السلطات العليا للبلاد برئاسة السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني، بجاهزية واحترافية الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، خاصّة في ظل تهديدات الراهن وتحديات المستقبل، داخليًّا وخارجيًّا، وكذا الحرص على تقوية رابطة جيش – أمة؛

فإن لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة ترى:

أن نص هذا القانون الذي يتعلّق بالاحتياط العسكري يَنمُّ عن رؤية استشرافية، تعكسُ جليًّا الإرادة القوية للَسلطات العليا للبلاد في حماية المصالح العليا للوطن، من خلال إقرار إمكانية تجنيد العسكريين الاحتياطيين، والاستعانة بهم، في كل الظروف، تكريسًا وتجسيدًا للحمة الوطنية بين الشعب وجيشه، قصد بسط موجبات الأمن والاستقرار في كامل ربوع وطننا المفدى، من جهة، والرفع من جاهزية قواتنا المسلحة تحسبًا لأي طارئ، من جهة أخرى، وهو ما يدعونا إلى التنويه به وتثمينه.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدّته لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلّق بالاحتياط العسكري.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر لجنة الدفاع الوطني؛ ننتقل إلى تدخلات السادة رؤساء المجموعات البرلمانية، والكلمة للسيد لزرق بطاهر، رئيس المجموعة البرلمانية للأحرار، فليتفضل مشكورا... مدة التدخل خمس دقائق.

السيد لزرق بطاهر (رئيس المجموعة البرلمانية للأحرار): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة،

سيدي وزير الصناعة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السادة إطارات الجيش الوطني الشعبي،

السادة إطارات الوزارة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

للمرة الثانية، إنه لمن محاسن الصدف كذلك أن تتزامن مناقشة نص قانون الاحتياط العسكري الجديد مع العيد الوطني والاحتفالات المخلدة لستينية استرجاع السيادة الوطنية وعيد الأضحى المبارك، ومن هذا المنبر، أصالة عن نفسي، ونيابة عن زملائي في كتلة الأحرار، أجدد تهاني وتبريكاتي للجميع قيادة وشعبا، وتحية تقدير واحترام، خاصة للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني حامي الحمى.

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إننا في كتلة الأحرار وبقدر ما نجعل من هذه المحطات التاريخية المجيدة فرصا متجددة نعتز فيها بتاريخنا ونضال وتتويجات أسلافنا، فإن واجب الوفاء، أقول واجب الوفاء يملي علينا وعلى أجيالنا الحالية والمستقبلية استكمال مسيرة البناء، بنفس عزيمة أسلافنا الأبطال وبنفس روح الإخلاص للوطن وإرادة التغلب على التحديات ومسايرة المستجدات المتغيرة.

لقد عاشت جزائرنا الغالية بهذه المناسبة أجواء استثنائية بحق، مليئة بالروح الوطنية المتأصلة في شعبنا، الذي حضر وتابع بفخر واعتزاز العرض العسكري للجيش الوطني الشعبي في الخامس من جويلية، حيث رَسمت تلك المشاهد لوحات بالغة الدلالة وصورا تجسد ما وصلت إليه رابطة التلاحم بين جيشنا العتيد وشعبنا الأبي، كما

أكدت ما وصل إليه جيشنا من تقدم واحترافية وامتلاك للتكنولوجيات وأسلحة متطورة، تترجم الاهتمام المتزايد للسيد رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني، والتزاماته بمواصلة بناء جيش احترافي وعصري.

إن نص قانون الاحتياط العسكري المعروض علينا اليوم، يأتي في سياق التزامات وتعهدات السيد رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني، بمواصلة تطوير قدرات الجيش الوطني الشعبي على كل الأصعدة، لاسيما الرفع من قدراته القتالية وجاهزيته العملياتية، من أجل مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية ومواجهة التغيرات المستجدة إقليميا، قاريا ودوليا.

إن نص قانون الاحتياط العسكري جاء ليتماشى مع أحكام دستور 2020، وللتكيف مع التعديلات الجديدة للقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، والقانون المتعلق بالخدمة الوطنية وقانون المعاشات العسكرية، وبغرض تدعيم صفوف الجيش الوطني الشعبي للتصدي للتهديدات الداخلية والخارجية، ومن هذا المنبر ينبغي التأكيد على أن الشعب الجزائري كله عسكريو احتياط حال دعت الضرورة، ذلك إيمانا بواجبنا المقدس تجاه وطننا، وتجسيدا لفكرة أن الجيش والشعب واحد والتي هي حقيقة ولا حقيقة سواها، يؤكدها الماضي القريب عندما ولد جيش التحرير الوطني من رحم الشعب، وبعد الاستقلال حينها توارثت الأجيال حب واحترام الجيش الوطني الشعبي وهو ما تعكسه شواهد لا تعد ولا تحصى، منها شغف الجزائريين في إلحاق بناتهم وأبنائهم بصفوف مدارس أشبال الأمة، تيمنا ببطولات وإنجازات جيشنا العتيد في ولائه للوطن دون سواه.

وبجانب مهامه الدستورية المبنية على المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية فإن الجيش الوطني الشعبي، ظل وفيا لواجب خدمة المواطنين عبر كافة أرجاء الوطن والشواهد على ذلك كثيرة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، تلك الجهود المبذولة لاستقدام المعدات الطبية واللقاح في زمن جائحة كورونا، فضلا عن أنه دوما كان في طليعة المسعفين والمرافقين للجزائريين خلال الأزمات والكوارث مهما كانت طبيعتها وحجمها مجسدا شعار «الجيش الشعب خاوة خاوة» و هاهو الجيش الوطني الشعبي، الذي حمى ورافق بالأمس مسار الحراك باحترافية مشهودة قل نظيرها يواصل اليوم المساهمة بناء الجزائر الجديدة...

السيد الرئيس: شكرا، تفضل.

السيد لزرق بطاهر:... بعقول وسواعد أبناء هذا الشعب المتطلع للديمقراطية وإلى التنمية المنشودة.

ومن هذا المنبر، فإن كتلة الأحرار بمجلس الأمة تثمن نص القانون المتعلق بالاحتياط العسكري، الذي يعطي ويكرس جاهزية الجيش الوطني الشعبي من أي مخاطر تحوم وتهدد بلد المليون ونصف مليون شهيد ونكون قد سايرنا كل المنظومات العسكرية للدول الكبرى من جاهزية واحترافية.

وفي الأخير، فإن الجزائر استوفت بناء دولة كاملة بجميع مؤسساتها وانتقلت من الاستقلال السياسي إلى الاستقلال الاقتصادي وكذا جاهزية واحترافية الجيش الوطني الشعبي الذي هو صمام الأمان لهذا البلد العزيز،

فإن الجزائر، في هذه المرحلة والتغيرات الواقعة في العالم، تحافظ على مكانتها الدولية والقارية، بمبادئها وعدم انحيازها، المستمدة من مبادئ ثورتنا وبيان أول نوفمبر، ولن تخضع لأي مساومات أو ضغوطات ولن تركع إلا لخالقها ومبادئها.

تحيا الجزائر بشعبها الأبي وجيشها القوي حامي الحمى ورئيسها الوفي ومؤسساتها المستمدة من إرادة شعبها.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار ومجاهدينا الأخيار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزرق بطاهر رئيس المجموعة البرلمانية للأحرار؛ الكلمة الآن للسيد مولود مبارك فلوتي، ممثل المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، فليتفضل مشكورا.

السيد مولود مبارك فلوتي (ممثل المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي): شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمّة الفاضل،

السيّدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، ممثلة الحكومة،

السيد وزير الصناعة المحترم،

السادة ضباط وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

باسم المجموعة البرلمانية للتجمّع الوطني الديمقراطي في مجلس الأمّة، ونيابة عن رئيسها، أتلو على مسامعكم نصّ تدخلنا حول نص قانون «الاحتياط العسكري».

سيدي الرئيس،

حينما نتكلم عن الجيش الوطني الشعبي، فإننا نتكلم عن مؤسسة ورثت روح جيش التحرير الوطني وقيمه ومثله ومبادئه، ونتكلم عن الإسمنت الذي يجمع ويوحد الجزائريين، بمختلف أطيافهم ومواقعهم ومشاربهم الفكرية والإديولوجية، حول حب الجزائر، وإرادتهم في رؤيتها تتبوأ أعلى المراتب بين الأمم، وتحيا في أمان واطمئنان وسلام.

وكانت الذكرى الستون لاستعادة سيادتنا الوطنية، المسلوبة طيلة 132 سنة، فرصة للاحتفال بهذا الحدث التاريخي العظيم، وسط زخم من الوطنية الصادقة والفخر والإعتزاز بما حققته دولتنا وجيشها من إنجازات و مكاسب.

سيدي الرئيس،

لقد رافق الجيش الوطني الشعبي منذ فجر الاستقلال زيادة على مهامه الدستورية، مسيرة التنمية الوطنية بكل أبعادها، و تجسدت في تكفله بإنجاز المشاريع الاستراتيجية والحيوية الكبرى في الاقتصاد والمجتمع، كمشروع السد الأخضر وطريق الوحدة الإفريقية، والمساهمة في عمليات بناء وإنجاز الهياكل القاعدية، إضافة إلى المهام الإنسانية والتضامنية مثل التدخل عند الكوارث والنكبات، كالزلازل والفيضانات والحرائق، ومؤخرا، الأزمة الصحية، كما اقتحم مجال الصناعة بمختلف أنواعها بما فيها الموجهة للنشاطات المدنية والمؤسسات الاقتصادية والخدماتية والإدارية، ولم يتخلف عن مجالات البحث العلمي والدراسات الاستراتيجية والاستشرافية، وغيرها من الميادين التي أبدع وتفوق فيها والتي لا يمكن حصرها في هذا التدخل، ولا يمكن أن ننسى كذلك دور المؤسسة العسكرية في المحافظة على الدولة وأركانها خلال الأحداث التي شهدتها البلاد سنوات التسعينيات والتي كادت أن تعصف بالأمة وتلقي بها نحو المجهول.

سيدي الرئيس،

إننا في المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، نثمن نص قانون «الاحتياط العسكري» المعروض أمامنا للمناقشة، ونفعل ذلك عن وعي بالتحديات التي تواجه بلدنا، الآنية منها والمستقبلية في محيط دولي يتسم بتصاعد الأنشطة العدائية وحب التسلط وعودة النزعة الاستعمارية بشكل أكثر فتكا، تستهدف الأمم في كيانها ووجودها الحضاري.

إن ما حبا الله به بلدنا من موقع استراتيجي و خيرات وثروات، جعلها على مدار الأزمنة، مطمعا للقوى التوسعية والاستعمارية، بغرض السيطرة على أراضيها وسلب خيراتها ونهب مواردها وكسر مسار تقدمها وتطورها، وهو ما يشكل مصدرا تاريخيا لاستلهام واستخلاص الدروس والعبر وجعل درجة الاستعداد والتأهب لمواجهة أي تهديد في أعلى درجاتها، وضعية دائمة و مستمرة.

سيدي الرئيس،

إن نص قانون «الاحتياط العسكري» المعروض أمامنا يشكل نظرة استشرافية واستباقية في إطار حماية الوطن وسلامته الترابية.

ويشكل عسكريو الاحتياط في هذا الشأن دعامة أساسية وخزانا هاما وموردا دائما للجيش الوطني الشعبي من العنصر البشري المؤهل، المكون والجاهز كلما دعت الضرورة للاستعانة به؛ وفي المقابل، يعتبر هذا الأمر بالنسبة لهؤلاء العسكريين التزام شرف أمام الأمة قاطبة، ووسام فخر وعربون وفاء، لقوافل الشهداء الذين دفعوا أعز وأغلى ما يملكون في سبيل تحرير هذه الأرض الطيبة المباركة من المحتل الغاصب.

ولقد منح نص هذا القانون لعسكريي الاحتياط، لدى إعادة استدعائهم الضمانات الكافية في المحافظة على وضعياتهم المهنية وما يرتبط بها من امتيازات، كتثمين الخبرة والتقاعد والخدمات الاجتماعية، والحق في إعادة الإدماج في منصب العمل الأصلي بقوة القانون، والتي تجعلهم في مأمن من أي تعسف قد يمارس عليهم أو يهدد مساراتهم المهنية.

سيدي الرئيس،

لقد أظهر الاستعراض العسكري الباهر الذي أقامه الجيش الوطني الشعبي، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين لاستعادة سيادتنا الوطنية ما وصل إليه جيشنا من قوة ومناعة وجاهزية..

السيد الرئيس: تفضل.

السيد مولود مبارك فلوتي:... بفضل التنظيم الإحترافي والتكوين العالي والمستمر للضباط والأفراد على أحدث التكنولوجيات والعلوم وتجهيز القوات والوحدات بآخر ما وصلت إليه الصناعة العسكرية والدفاعية، وكان بحق رسالة واضحة للمتربصين ببلادنا وللذين يحيكون لها الدسائس والفتن بغرض النيل من أمننا الوطني وزعزعة استقرار مجتمعنا.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نرفع تحية احترام وتقدير للسيد رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني، السيد عبد المجيد تبون، على العناية الخاصة التي يحيط بها الجيش الوطني الشعبي، بتمكينه من كل الوسائل والإمكانيات وأسباب النجاح في أداء مهامه الدستورية المقدسة على أكمل وجه، كما نشد على أيادي القيادة العسكرية الوطنية ونبارك ما حققته من نتائج عظيمة، وما تبذله من جهود لإبقاء قواتنا المسلحة في جاهزية دائمة، والرقي بها إلى مصاف الجيوش الكبرى في العالم.

سيدي الرئيس،

كانت هذه كلمة المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، بمناسبة مناقشة نص هذا القانون الهام.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مولود مبارك فلوتي، ممثل المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي؛ الكلمة الآن للسيد عبد المجيد بن قداش، ممثل المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد المجيد بن قداش (ممثل المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي): شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

السيد رئيس مجلس الأمّة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، ممثلة الحكومة المحترمة،

السيد وزير الصناعة المحترم،

السادة الضباط ممثلو وزارة الدفاع الوطني المحترمون،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله.

لقد جاءت الاحتفالات المتميزة، بستينية عيد استرجاع السيادة الوطنية عبر ربوع الوطن، ولاسيما العرض العسكري ليوم 5 جويلية بالجزائر العاصمة حافلة بالرسائل السياسية والعسكرية، ومؤشرا على الدور الجديد الذي تضطلع به الجزائر الجديدة إقليميا ودوليا.

فالرسائل السياسية تعبّر بحق عن استكمال مسار الإصلاح الدستوري والسياسي الذي تبنّاه رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، منذ أن اعتلى سُدّة الحكم شهر ديسمبر 2019، كما تعبّر عن مكانة الجزائر بين الأمم من خلال الحضور النوعي وذي الرمزية لضيوف الجزائر ممن شهدوا هذا الحدث الاستثنائي.

أما الرسائل العسكرية فقد أبانت بأن الجزائر استعادت قوتها، وأعادت تحديث الجيش الوطني الشعبي، الذي قهر بالأمس لوحده القوى الظلامية للإرهاب، مستلهما من سلفه جيش التحرير الوطني، دحره لجحافل الاستعمار الغاشم.

هذه الاحتفالات المتميزة وغير المسبوقة بهذه المناسبة العزيزة الفارقة في تاريخ الجزائر، والتي جاءت متزامنة مع التنظيم المبهر لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط التي أقيمت في مدينة وهران، تؤكد أن الجزائر استعادت هيبتها بقوة على كافة الصُّعد كقوة ضاربة.

السيد الرئيس،

ونحن اليوم بصدد نص قانون الاحتياط العسكري، فهي المرة الأولى التي تعدّ فيها الجزائر قانونا خاصا لقوات الاحتياط، من شأنه أن يوفر إطاراً قانونيا واضحا يتيح للجيش الوطني الشعبي استدعاء قوات الاحتياط في أي ظرف كان، ويوضّح الظروف التي تستلزم ذلك، والفئات المعنية، وحقوقها المادية، بما يعكس النظرة الاستشرافية للدولة، كما أكد على ذلك السيد رئيس الجمهورية، في

مواجهة التحديات التي قد تواجهها الجزائر في محيط جيوسياسي مضطرب.

ويروم نص هذا القانون تطوير إمكانات وقدرات الجيش الوطني الشعبي، بما في ذلك الاحتياط البشري المؤهل والموجه لتدعيم الصفوف في حال الأزمات، ما يعني أن توقعات أجهزة الدولة المختصة تشير بوضوح إلى إمكانية حاجة الجيش الوطني الشعبي مستقبلا، إلى التدعيم بالكوادر البشرية التي لها خبرات عسكرية متنوعة، لمواجهة كل التطورات والاحتمالات الممكنة، بالنظر إلى تزايد حدّة المخاطر الجيوسياسية والأمنية على امتداد الحدود الجزائرية الطويلة، وتزايد التكالب المسجل ضد الدور الإقليمي المتصاعد للجزائر في محيطها.

وعلى عكس الحالة الاضطرارية التي ميّزت استدعاء الاحتياط خلال العشرية السوداء ما بين سنوات 1995 و1999، فإن الوضع الحالي يسعى لتوفير الإطار القانوني لاستدعاء قوات الاحتياط، ويجعلها خطوة هي الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر المستقلة، لتقنين عملية استدعاء قوات الاحتياط في أي ظرف تكون البلاد بحاجة إليها، بما يتماشى مع أحكام دستور الفاتح نوفمبر 2020، لاسيما المادتين 31 و 91 منه.

السيد الرئيس،

إن خرق اتفاق وقف إطلاق النار من طرف نظام المخزن بالصحراء الغربية، واستمرار تأجج الأزمة الليبية أمنيا، وتوالي الأزمات في مالي، والمخاطر الأمنية الرهيبة على مشارف حدودنا الغربية من تدفّق مختلف أنواع المخدرات والتي باتت زراعة وتجارة البعض منها مقننة في هذا البلد.

كل هذا يزيد من صعوبة تأمين ما يزيد عن 6000 كلم من الحدود البرية، وأكثر من 1660 كلم بما في ذلك المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

لهذا كله، بات من الضروري تمكين مؤسسة الجيش الوطني الشعبي من نص تشريعي يكفل له الاستفادة من الخبرات والموارد البشرية المؤهلة للمساهمة في تحمّل عبء الدفاع عن الوطن المفدى.

السيد الرئيس،

إنّ حدّة المخاطر والتهديدات الجيوسياسية والأمنية على الجزائر ازدادت بشكل غير مسبوق، منذ توقيع نظام المخزن اتفاقية التطبيع الشامل مع الكيان الصهيوني في ديسمبر العام 2020، والتي تجاوزت "التطبيع السياسي والدبلوماسي"، إلى تحالفات استراتيجية وعسكرية واستخباراتية شاملة مع العدو الوجودي للأمة، ومنح العدو الصهيوني موطئ قدم لإقامة قواعده العسكرية والتجسسية على بعد أميال فقط من حدودنا.

كما يشكل انقلاب الموقف الإسباني على عقبيه من قضية الصحراء الغربية العادلة، تحولا شاهدا على التحالفات الظرفية في منطقة غرب المتوسط وشمال إفريقيا، بما له من تداعيات كبيرة على الأمن والاستقرار بالمنطقة.

وبالنظر إلى هذه التغيرات في محيط الجزائر، يصبح من الحتمي على كل المؤسسات الدستورية للدولة ولاسيما الجيش الوطني الشعبي أن تواجه استشرافيا، دبيب النمل من حولنا، والاستعداد مسبقا لكل الاحتمالات...

السيد الرئيس: واصل، الخلاصة.

السيد عبد المجيد بن قداش:... وهي أهم المقاصد التشريعية التي جاء هذا القانون لتحقيقها والتي تثمّنها المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي.

شكرا على كرم إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد المجيد بن قداش، ممثل المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي؛ الكلمة الآن للسيد مصطفى جبان، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد مصطفى جبان (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني): شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الصناعة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السادة ممثلو وزارة الدفاع الوطني،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أعرض على حضرتكم كلمة المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، بخصوص نص القانون المتعلق بالاحتياط العسكري المعروض على مجلسنا الموقر.

سيدي الرئيس،

تتزامن جلستنا اليوم مع أجواء الاحتفالات المخلدة للذكرى 60 لاستقلال وطننا المفدى، والذي صنعته بطولات الشهداء الأبرار والمجاهدين الأخيار الذين ضحوا بالنفس والمال والولد، من أجل أن نحيا في سيادة وحرية وأمان... واجبنا كبرلمانيين ممثلين للشعب، الحفاظ على أمانتهم والمضي بالجزائر قدما نحو التقدم والرقي والاستقرار.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الحضور،

أود أن أعبّر باسم أعضاء المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، عن عظيم سرورنا بجلسة اليوم، والمخصصة لنص قانون يتعلق بالاحتياط العسكري، يقترح وضع إطار قانوني جديد وموحد يحكم الاحتياط العسكري كمورد استراتيجي هام، وذلك باعتبارها جلسة تشريعية مميزة، يتأتى تميزها من ارتباط موضعها بمالك وجدان الأمة وحامي حماها والمدافع عن أمان أرضها الطاهرة واطمئنان شعبها، إنه الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني بحق وجدارة، والذي نعتز بمساهمتنا في تحيين المنظومة التشريعية والتنظيمية التي تختص بقطاعه، ثقة ودعما وتعزيزا للجهود المبذولة من أجل رفع مستوى قدراته وجاهزيته وعصرنته واحترافيته التي شاهدنا جزءًا منها خلال الاستعراض العسكري الذي أقامه أبناء الجزائر بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للاستقلال.

هذا الحدث التاريخي، الذي أبهر العالم وكشف مجددا عن عظمة هذا الجيش بقيادته وضباطه وجنوده وعتاده، وأكد استحقاق الجزائر للمكانة الإقليمية والدولية التي تتبوؤها اليوم، بوصفها قوة دفاعية لا تهاجم ولا تعتدي، لكنها تدفع الأذى عن شعبها وتدافع عن مواقفها ومصالحها بكل حزم وشجاعة، وتقوض كل محاولات المساس بأمنها أو تشويه مبادئها الثابتة تجاه القضايا العادلة في العالم، وتجاه سيادة الدول وحريتها واستقلالية قرارها، والتي ترتكز على البعد النوفمبري للسياسة الخارجية لبلادنا، وعلى ما نص عليه دستور أول نوفمبر 2020، بأن تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدّوليّة بالوسائل السّلمية، مع إمكانية مشاركتها في حفظ السلم، وذلك في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الحضور،

إن الجيش الوطني الشعبي الذي حمل أمانة الشهداء بكل إخلاص وعزيمة وقوة وإصرار في كل المراحل التي مرت بها الجزائر، ومواجهته للإرهاب وفلوله، جدير بتقدير وإجلال منا جميعا، لاسيما مع التكالب الذي يتزايد من بعض الأطراف الحاقدة والمتآمرة على سلام وأمن واستقرار البلاد، علينا أن نلتف جميعا حول جيشنا الباسل لإحباط كل المخططات المسمومة التي تحاك ضد أركان ومؤسسات الدولة، لنواصل في أمان سلسلة المكاسب والإنجازات الكبيرة التي تحققت بفضل الإصلاحات العميقة والتغييرات الجذرية التي بادر بها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، في إطار إرسائه لدعائم الجزائر الجديدة...

السيد الرئيس: واصل.

السيد مصطفى جبان:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الحضور،

إن أعضاء المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، يعتبرون جلسة دراسة نص القانون المتعلق بالاحتياط العسكري، فرصة سانحة للاطلاع على الخطوات الجادة التي تتبناها الدولة من أجل تعزيز قوة الجيش الوطني الشعبي وبناء قدراته، تجسيدا لما ورد في الدستور الذي نص على أن تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصرنته بالشكل الذي يجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وحرمتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي والبحري.

كل ذلك، يضاف إليه تكريس شعبيته التي تغيظ الكثيرين، فهو يتكون من أبناء الشعب ويدافع عن الشعب، وتجمعه بالشعب علاقة تآخي وتلاحم، بوصفه الضامن الدستوري لوحدة وسيادة البلاد، والعمود الفقري للدولة الجزائرية كما وصفه رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون.

وفي هذا السياق، يثمن أعضاء المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني عاليا، القرار النبيل الذي أصدره رئيس الجمهورية والذي يقضي بترسيم الرابع أوت من كل عام يوما وطنيا للجيش، تخليدا لتاريخ تحوير جيش التحرير الوطني إلى الجيش الوطني الشعبي في الرابع من أوت عام 1962، ونحن على أعتاب الاحتفال الأول بهذه المناسبة المجيدة في الجزائر الجديدة، يبارك أعضاء المجموعة لهذه المؤسسة الوطنية العريقة قيادة وضباطا وجنودا مسيرتهم المفعمة بالشجاعة والإقدام، والإرادة الصلبة التي تحدوهم في ظرف دولي صعب يتسم بتحديات أمنية جسيمة، وتأهبهم الدائم لقهر أعداء الجزائر والدفاع عن السيادة الوطنية، مواصلين بذلك نهج أسلافهم صناع الثورة والمجد والتاريخ، الذين قدموا أعظم التضحيات من أجل إعلاء راية الجزائر.

تحيا الجزائر، عاشت الجزائر حرة عزيزة مكرمة، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى جبان، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني؛ ننتقل الآن إلى عملية تحديد الموقف؛ وعليه أعرض عليكم نص القانون المتعلق بالاحتياط العسكري، للتصويت عليه بكامله:

- المصوتون بنعم..... شكرا.
- المصوتون بلا.....شكرا.
- الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

- المصوتون بنعم..... شكرا.
- المصوتون بلا.....شكرا.
- الممتنعون..... شكرا.

.. علا صوت الحق، صدق الله العظيم.

النتيجة:

- نعم: 140 صوتا.
- لا: (00) لا شيء.
- الامتناع: (00) لاشيء.

شكرا؛ أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص قانون يتعلق بالاحتياط العسكري.. يمكن أن تتكلمي من مكانك، تهانينا لوزارة الدفاع الوطني؛ الكلمة الآن للسيدة الوزيرة، فلتتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير الصناعة المحترم،

السيد رئيس لجنة الدفاع الوطني المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

إطارات وزارة الدفاع الوطني،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

هنيئا لنا جميعا بهذا النص القانوني الذي يندرج ضمن المسعى الرامي إلى تعزيز منظومتنا التشريعية، لاسيما تلك التي تنظم قطاع الجيش الوطني الشعبي، كما أهنئ جيشنا الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، بهذه الإضافة الهامة التي تندرج ضمن وضع إطار موحد جديد يحكم الاحتياط العسكري.

وبهذه المناسبة، يتوجب علينا جميعا أن نشيد بالمجهودات الجبارة التي تبذلها القيادة العليا للجَيش الوَطني الشعبي، سَليلُ جَيش التحرير الوطني، للحفاظَ على أَمن الوطن وسيادته واستَقراره.

السيد رئيس المجلس الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

إسمحوا لي أن أتقدّم بالشكر الجزيل إلى السيّد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم، على اهتمامه البالغ وحرصه على حسن سير مجريات أشغال المجلس الموقر، والشكر موصول كذلك إلى السيد رئيس لجنة الدفاع الوطني وأعضائها، على ما أبدوه من اهتمام عند دراستهم لنص هذا القانون وكذا السادة رؤساء المجموعات البرلمانية على تدخلاتهم القيِّمة.

كما أغتنم هذه السانحة، ونحن عشية اختتام الدورة البرلمانية العادية 2021-2022، لأشيد عاليا بالنشاط

التشريعي المكثّف والثّري الذي تميّزت به من حيث طبيعة النصوص المصادق عليها.

ولا يسعني في الأخير، إلا أن أجدّد حرص الحكومة الدَّائم في سعيها المستمر لتنسيق الجهود، من أجل تعزيز علاقة التعاون والتكامل بينها وبين المؤسسة التشريعية.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الدفاع الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد وزير الصناعة المحترم،

السادة ممثلو وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الصحافة والإعلام،

السّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

من دون إطالة، نُهَنئُ أنفسَنا وكافة منتسبي المؤسسة العسكرية على المصادقَة على نص هذا القانون الذي يتعلّق بالاحتياط العسكري؛ فهو لبنة جديدة تضاف إلى المنظومة القانونية التي تحكم وتضبط هذا المجال، أي الاحتياط العسكري.

وخاصة هذا النص أنّه جاء لتكييف القواعد المنظمة للاحتياط العسكري مع أحكام دستور 2020 الذي بادر به رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، من جهة، وكذلك جاء جامعًا لكلّ التشريعات السارية المفعول والخاصّة بهذا المجال، بالإضافة إلى أنّه يهدف إلى تحيين هذه التشريعات مع المقتضيات الدستورية والمتغيّرات الأمنية.

كما أنّه يأتي وفاء للتعهدات 54 للبرنامج الرئاسي للسيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني، وتحديدا تعهده 52.

شكرا لك السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛ شكرا لممثلي وزارة الدفاع الوطني؛ شكرا لكافة الزميلات والزملاء على المساهمة في دراسة هذا النص الهام والتصويت عليه.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس لجنة الدفاع الوطني، بدوري أهنئ الحكومة على هذا الإنجاز الهام، المتمثل في القانون المتعلق بالاستثمار والقانون المتعلق بالاحتياط العسكري، كما أهنئ ممثلي وزارة الدفاع الوطني الحاضرين معنا، وأشكر أيضا الأخوات والإخوة أعضاء اللجنتين المختصتين (الأولى والثانية) على المجهودات التي قاموا بها، كما أشكر أيضا الإخوة رؤساء المجموعات البرلمانية على تدخلاتهم حول هذين القانونين، بالرغم من أننا تطرقنا إلى جوانب كثيرة، لأن الظرف يقتضي هذا.

في الحقيقة، قانون الاستثمار له أهمية كبيرة، لاسيما في هذه المرحلة بالذات، ونحن نتذكر كلنا لما عرض هذا المشروع في المرة الأولى على مجلس الوزراء، طلب السيد رئيس الجمهورية حينها بقراءة ثانية للمشروع، وقد كان ذلك، وصادقت الحكومة على هذا المشروع، لأن السيد رئيس الجمهورية كان مهتما وبصفة مباشرة بهذا القانون... وبعد أن صوت المجلس الشعبي الوطني على هذا القانون أحيل علينا وتمت دراسته على مستوانا، على مدى أسبوع أو أقل.

يحتوي هذا القانون على 41 مادة، من بينها 16 مادة تحيل كيفيات تطبيقها إلى النصوص التطبيقية. رئيس الجمهورية نبّه إلى هذا، وأقر بأنه قبل صدور أي قانون من الضروري أن تكون نصوصه التطبيقية جاهزة، والغاية من هذا، أولا، أن القانون يطبق مباشرة ولا ينتظر إعداد النصوص التطبيقية، ونحن نعرف كلنا أن النصوص التطبيقية لأي قانون يمكن أن تستغرق مدة شهر أو شهرين حتى تكون جاهزة، إن لم يستغرق ذلك، في بعض الأحيان، أشهرا وحتى سنوات، لكن السيد رئيس الجمهورية طلب أن تكون هذه النصوص التطبيقية جاهزة، بالموازاة مع المصادقة على القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (البرلمان بغرفتيه) وهذه سابقة بالنسبة لتشريعنا.

فهذا القانون له أهمية كبيرة، كما أقر بذلك الإخوان وقلناه سابقا، هذا القانون مرتبط باستقلالية الاقتصاد الجزائري، لأن الاستقلال السياسي يدعم بالاستقلال الاقتصادي، هكذا تكون سياستنا، والجزائر معروفة بمواقفها في كل المحافل الدولية، لذا يجب أن ندعم هذه المواقف بالاستقلال الاقتصادي.

مؤخرا، مرت علينا فترة صعبة، وقد عشنا خلال هذه الفترة أزمة في المواد الغذائية، وهذا الأمر مس استقلال الجزائر بطريقة مباشرة، واليوم يتبين لنا بأن خيار استقلالية الاقتصاد هو الاكتفاء الذاتي في كل الميادين، طبعا، لن يكون ذلك خلال سنة واحدة أو سنتين، لكن عندما نضع أسسا متينة، فهدفنا هو الاستقلال الاقتصادي، وبحكم تواجدنا في القارة الإفريقية، فاليوم هناك تجارة حرة بين البلدان الإفريقية، الأمر لا يتعلق بالاقتصاد الداخلي فحسب، بل علينا أن نفكر في الاستيراد وأن نفكر أيضا في كيفية التعامل مع البلدان الشقيقة والصديقة، وبصفة خاصة البلدان الإفريقية، هذه الطريقة وهذا الاختيار المجسد من خلال هذا القانون هو ما سيعطي كل هذه التفسيرات؛ لهذا، فتقرير اللجنتين وتدخلات الإخوة رؤساء المجموعات البرلمانية وكذا تدخل السيد الوزير، مع تدخل السيدة الوزيرة، هو بمثابة تنبيه وإشارة إلى الجميع أن هذه هي الطريق ولا توجد طرق أخرى، والحمد لله.

ما عشناه مؤخرا، خلال الذكرى الستين لاسترجاع استقلال الجزائر، استرجاع السيادة الجزائرية، من احتفال، شاهدنا خلاله فعلا الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير، وأنا دائما أقول «بحق وجدارة»، وتبين حقيقة، من خلال هذه الذكرى أن ارتباط الجيش بالوطن وبالشعب هو حقيقة ملموسة ..**(تصفيق)**..

فهذه رسالة إلى الخارج، وهي رسالة أيضا إلى أعداء الجزائر، والجزائر، أشير إليها (تنَعْتَتْ) بالأصابع كثيرا، والمثل يقول: «يا ويح من شارت ليه الأصباع ولو بالخير» والجزائر نعتت كثيرا بالأصابع... ولهذا، فالمسؤولية كبيرة خلال هذه المرحلة.

على كل حال، غدا، إن شاء الله، وعلى الساعة التاسعة بالضبط، موعدنا لحضور مراسم اختتام الدورة البرلمانية العادية 2021 ـ 2022، وأؤكد على الساعة التاسعة، لأنه على الساعة العاشرة صباحا سنتجه إلى مقر المجلس الشعبي الوطني لاستكمال مراسم اختتام الدورة البرلمانية العادية للبرلمان، كما جرت العادة، وبعد ذلك ستكون لنا مواعيد أخرى أيضا، وأؤكد أن أعضاء الحكومة لهم مواعيد والتزامات أخرى، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا، لذا فالمطلوب من الإخوان الحضور إلى المجلس غدا صباحا، على الساعة التاسعة صباحا؛ بمعنى أننا سنشرع في إجراء مراسم اختتام الدورة التي نحن متعودون عليها في كل سنة، على الساعة التاسعة صباحا؛ هذه الدورة من سبتمبر إلى يومنا هذا مرت – حقيقة – بمراحل هامة جدا ومواقف هامة، تغيرات وقعت في العالم تنبه كل جزائرية وجزائري إلى التحلي باليقظة والتجنيد والانضباط أيضا، في نفس الوقت، لأن خطاب الجزائر لا يؤدى فقط من طرف الرسميين، بل حتى من طرف الأحزاب، ومن طرف المجتمع المدني، من طرف المواطنين، ومن خلال الإعلام، كل هذا يقرأ له حساب في الخارج، لهذا فنحن في مرحلة يجب أن نوحد فيها نظرتنا ونعرف كيف نفرق بين مشاكلنا الداخلية الموجودة والتي ستكون وستبقى دائما، هذه مشاكل داخلية ونعرف كيف نعالجها، لكن عندما نتوجه للخارج وللعالم الخارجي، عندها يجب أن نكون على صوت واحد، الجزائر معروفة بتاريخها، وحدت نفسها من أجل الاستقلال، هذا الأمر لو تقارنه مع بلدان أخرى فإنك ستقول هذا مستحيل!! وكان مستحيلا حتى في بداية الثورة.

على كل حال، أنا أذكر فقط، فقد قلتها في مرة من المرات، عندما اندلعت الثوة في أول نوفمبر كان بعض الناس، خاصة من كانوا في أحضان الاستعمار، ويعيشون معه ولهم مسؤوليات، يقولون: «هاذو الحفيانين، هاذو العريانين يخرجوا فرنسا؟!!..» هكذا كانوا يصفوننا «العريانيين والحفيانيين» أي الحفاة العراة... وقالوا أيضا: «الشتاء راهي جاية ويصب الثلج ويصيدوهم كي الأرانب» أي فصل الشتاء قادم وسيتساقط الثلج وسيتم صيدهم مثل الأرانب، هذا ما كنا نسمعه من كلام خلال بداية الثورة، وجاء فصل الشتاء وتساقطت الثلوج وتلك الأرانب أصبحت أسودا ..**(تصفيق)**.. بفضل تلاحم الشعب، فالأقلية التي كانت موجودة، سرعان ما أصبحت أكثرية بفضل الشعب الذي فهم؛ ولما فهم الشعب ذلك تدريجيا بدأ في الانضمام إلى الثورة وإلى هذه الأقلية.

صحيح ذلك الزمن ليس بالزمن الذي نحن الآن فيه، بالأمس كافحنا من أجل تحرير البلاد واسترجاع سيادتها واليوم نحن نكافح ونناضل من أجل أن نحافظ على هذا الاستقلال، هذه هي مهمتنا، ألا وهي الحفاظ على استقلال الجزائر...

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر، والسلام

عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .. (**تصفيق**).. والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة
والدقيقة الرابعة عشرة زوالا

ملحق

1) نص قانون يتعلق بالاستثمار

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 61 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2 منه) و145 و148 منه؛

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم؛

– وبمقتضى الأمر رقم75–59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة؛

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 08–04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

– وبمقتضى القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدل؛

– وبمقتضى القانون رقم 20–07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدل، لاسيما المادة 49 منه؛

وبعد رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار و حقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين.

المادة 2: ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف :

– تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية؛

– ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة؛

– تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية؛

– إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة؛

– تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة؛

– تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية

كفاءات الموارد البشرية؛
– تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

المادة 3: يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:
– حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
– الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

المادة 4: تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال:
– اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج،
– المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،
– نقل أنشطة من الخارج.

□□□□□□ 5: يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:
المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.
استثمار الإنشاء: كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.
استثمار التوسع: كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.
لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة.
استثمار إعادة التأهيل: كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.
نقل أنشطة من الخارج: عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

الفصل الثاني
الضمانات والواجبات

المادة 6: يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة.
تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بتسيير العقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، ولا سيما، من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 أدناه.

المادة 7: تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج،
وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.

المادة 8: تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.
كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9: تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 10: لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 11: تنشأ لدى رئاسة الجمهورية «لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار» تدعى في صلب النص (اللجنة) تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ إخطارها.

كما يمكن للمستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 12: زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المشار إليها في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

المادة 13: لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادة 14: يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة موضوع تحويل أو تنازل، بموجب رخصة تسلمها الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 15: يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي:

– السهر على احترام التشريع المعمول به أو المعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية،

– تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
الإطار المؤسساتي

المادة 16: الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:

– المجلس الوطني للاستثمار؛

– الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المادة 17: يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20

أوت سنة 2001، والمذكور أعلاه، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يُعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 18: تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة2001، والمذكور أعلاه، من الأن فصاعدا «الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار»، وتدعى في صلب هذا النص «الوكالة».

تُكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يلي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،
- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

تُنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية؛
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

تحصّل الوكالة، بعنوان معالجة ملفات الاستثمار على إتاوة.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة عن طريق التنظيم.

المادة19: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

تُحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.

المادة 20: الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار.

المادة 21: يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بـما يأتي :

- تجسيد المشاريع الاستثمارية،
- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري،
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار،
- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر،

المادة 22: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة.

المادة 23: تنشأ «منصة رقمية للمستثمر» يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية كذلك أداة توجيه ومرافقة

الاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

تُحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا

المادة 24: يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة 4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية الآتية:

– النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص «نظام القطاعات»؛

– النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص «نظام المناطق»؛

– النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص «نظام الاستثمارات المهيكلة».

المادة 25: يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم على الفور شهادة مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادة 26: تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

– المناجم والمحاجر،

– الفلاحة و تربية المائيات والصيد البحري،

– الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية،

– الخدمات والسياحة ،

– الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة،

– اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق التنظيم.

المادة 27: تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من «نظام القطاعات» زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

بعنوان مرحلة الإنجاز:

1) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

2) الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،

5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،

6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء،

بعنوان مرحلة الاستغلال: ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

المادة 28: تُعد قابلة للاستفادة من «نظام المناطق»، الاستثمارات المنجزة في:

– المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير،

– المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،
– المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة عن طريق التنظيم.

المادة 29: زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا «نظام المناطق» والتي لا تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة من المزايا الآتية:

بعنوان مرحلة الإنجاز من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون.

بعنوان مرحلة الاستغلال: لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تُحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في نظام المناطق عن طريق التنظيم.

المادة 30: تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام «الاستثمارات المهيكلة».

تُحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من «نظام الاستثمارات المهيكلة» عن طريق التنظيم.

المادة 31: زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة من:

بعنوان مرحلة الإنجاز: من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

بعنوان مرحلة الاستغلال: ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات من:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. تبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 32: مع مراعاة مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 4 من هذا القانون ، في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المندرجة ضمن «نظام المناطق» و«نظام الاستثمارات المهيكلة».

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

يمكن تمديد أجل الانجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

تحدد كيفيات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33: تحدد مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم المعدة بأخذ الأهداف المبينة في المادة 2 أعلاه بعين الاعتبار، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة.

تحدد كيفيات الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة

الاستغلال وكذا شبكة التقييم عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس
أحكام مختلفة

المادة 34: في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة، لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلاّ تلك القابلة للاستفادة من المزايا.

يمسك المستفيد من المزايا، بهذا الصدد، محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال و النتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا.

المادة 35: لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إلى الجمع بين المزايا المعنية، ويستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل.

المادة 36: تكلف الإدارات والهيئات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون، بعنوان المتابعة، طبقا لصلاحياتها وطيلة المدة المقبولة لاهتلاك السلع المقتناة في إطار المزايا، بالسهر على احترام المستثمرين لالتزاماتهم المكتتبة عند تسجيلهم للاستثمار.

وفي حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون أو التعهدات التي التزم بها المستثمر، يمكن سحب هذه المزايا جزئيا أو كليا، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 37: يعاقب كل من يقوم، بسوء نية، بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

الفصل السادس
أحكام انتقالية ونهائية

المادة 38: يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون.

دون الإخلال بأحكام المادة 32 (الفقرة 3) أعلاه، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة لهذه القوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها إلى غاية انقضاء مدة المزايا.

المادة 39: تحوّل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة.

المادة 40: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما منها المتعلقة بالقانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016 والمتعلقة بترقية الاستثمار، باستثناء المادة 37 منه.

دون الإخلال بأحكام المادة 38 من هذا القانون، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 41: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في .....

عبد المجيد تبون

2) نص قانون يتعلق بالاحتياط العسكري

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد رقم 30 و79 و80 و91 (1و2) و97 و98 و99 و100 و139 (27) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أفريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–110 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–112 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 جويلية سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 96 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83–12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 جويلية سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 66 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أفريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و46 (المطة 6) و64 (المطة 3) و65 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 91–23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فيفري سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق15 جويلية سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 129 (المطتان 5 و6) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 14–06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 أوت سنة 2014 والمتعلق بالخدمة الوطنية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد مهمة الاحتياط العسكري وتنظيمه في إطار الدفاع عن الأمة، والذي يدعى في صلب النص «الاحتياط».

المادة 2: الاحتياط هو الوضعية التي يبقى فيها العسكري العامل، والعسكري المتعاقد وعسكري الخدمة الوطنية المعاد إلى الحياة المدنية بعد إنهاء الخدمة بصفة نهائية خاضعا للالتزامات العسكرية.

المادة 3: تتمثل مهمة الاحتياط في تدعيم صفوف الجيش الوطني الشعبي للتصدي للتهديدات الداخلية والخارجية، طبقا للدستور والتشريع الساري المفعول.

الباب الثاني:
الإدراج في الاحتياط ومدة الاحتياط وحدود السن
الفصل الاول:
الادراج في الاحتياط

المادة 4: يدرج في الاحتياط ويدعون «عسكريو الاحتياط»:
– العسكريون العاملون والعسكريون المتعاقدون، من كل الرتب، الذين تم إنهاء خدمتهم بصفة نهائية في صفوف الجيش الوطني الشعبي والعائدون إلى الحياة المدنية،
– عسكريو الخدمة الوطنية، من كل الرتب، الذين أدوا التزاماتهم اتجاه الخدمة الوطنية وتم إنهاء خدمتهم بصفة نهائية والعائدون إلى الحياة المدنية.
يبلغ كتابيا الإدراج في الاحتياط لعسكريي الاحتياط.

المادة 5: يستثنى من الإدراج في الاحتياط:
– العسكريون العاملون والعسكريون المتعاقدون المشطوبون من صفوف الجيش الوطني الشعبي، حسب الحالات المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المذكور أعلاه،
– العسكريون العاملون والعسكريون المتعاقدون الذين تم إنهاء خدمتهم بصفة نهائية في صفوف الجيش الوطني الشعبي بسبب طبي بالنسبة للمعترف بعجزهم النهائي عن أداء الخدمة في الجيش ضمن الشروط المحددة في التنظيم المعمول به الذي يحكم التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي،
– عسكريو الخدمة الوطنية المجندون المعترف بعجزهم النهائي عن أداء الخدمة في الجيش قبل نهاية المدة القانونية للخدمة الوطنية، بعد مقرر إنهاء الخدمة بصفة نهائية.

المادة 6: يحتفظ العسكري المدرج في الاحتياط بالرتبة والأوسمة المحازة عند إنهاء خدمته بصفة نهائية.

الفصل الثاني:
مدة الاحتياط وحدود السن

المادة 7: تحدّد مدة الاحتياط للعسكريين المنحدرين من الخدمة الوطنية بخمسة وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ انهاء الخدمة بصفة نهائية.
تتغيّر مدة الاحتياط للعسكريين العاملين وللعسكريين المتعاقدين، ابتداء من تاريخ انهاء الخدمة بصفة نهائية في صفوف الجيش الوطني الشعبي، حسب السن والرتبة في السلم العسكري العام، دون أن تتجاوز هذه المدة خمسة وعشرين (25) سنة.

المادة 8: يتوزع الاحتياط على ثلاثة (3) فترات:
– الاحتياط الجاهز،
– الاحتياط الأول،
– الاحتياط الثاني.

المادة 9: يحدد الاحتياط الجاهز بخمس (5) سنوات وهو يلي إنهاء الخدمة بصفة نهائية للعسكريين العاملين و للعسكريين المتعاقدين ولعسكريي الخدمة الوطنية، المدرجين في الاحتياط.

المادة 10: يحدد الاحتياط الأول بعشرة (10) سنوات وهو يلي الاحتياط الجاهز والذي يخضع له عسكريو الاحتياط الذين أتموا وقتهم في الاحتياط الجاهز.

المادة 11: يحدد الاحتياط الثاني بعشرة (10) سنوات وهو يلي الاحتياط الأول والذي يخضع له عسكريو الاحتياط الذين أتموا وقتهم في الاحتياط الأول.

المادة 12: تحدد حدود السن المطبقة على العسكريين العاملين والعسكريين المتعاقدين المدرجين في الاحتياط، من أجل إنهاء الخدمة بصفة نهائية من الاحتياط، كالآتي:
– الضباط العمداء: 70 سنة،

- الضباط السامون: 65 سنة،
- الضباط الأعوان: 50 سنة،
- ضباط الصف العاملون: 60 سنة،
- ضباط الصف ورجال الصف المتعاقدون: 50 سنة.

المادة 13: يستفيد عسكريو الاحتياط الإناث من تخفيض بخمس (5) سنوات بعنوان حدود السن المطبقة على العسكريين العاملين والعسكريين المتعاقدين المدرجين في الاحتياط، من أجل إنهاء الخدمة بصفة نهائية من الاحتياط.

الباب الثالث:
إعادة الاستدعاء، والإبقاء في الخدمة، العصيان والإعفاء المؤقت

الفصل الأول:
إعادة الاستدعاء والإبقاء في الخدمة

المادة 14: يكون إعادة استدعاء عسكريي الاحتياط، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

المادة 15: يخضع عسكريو الاحتياط لإعادة الاستدعاء في الحالات التالية:
- في زمن السلم، في إطار التكوين والاعتناء بالاحتياط، لفترات لا تتعدى ثلاثين (30) يوما في السنة، على الأكثر،
- خلال التعبئة العامة أو الجزئية في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، بحيث تحدد البداية والمدة في المرسوم الرئاسي لإعادة الاستدعاء.

المادة 16: يمكن أن يكون إعادة الاستدعاء عاما أو جزئيا حسب الحالات المحددة في المادة 15 من هذا القانون.

المادة 17: يتم إعادة استدعاء جزء من عسكريي الاحتياط في إطار التعبئة الجزئية، من أجل مواجهة تهديد ذو خطورة محدودة في المكان وفي الزمان.

المادة 18: يتم إعادة استدعاء كل عسكريي الاحتياط في إطار التعبئة العامة، وهذا من أجل مواجهة تهديد يمكن أن يؤثر على السلامة الترابية والسيادة الوطنية.

المادة 19: تتم إعادة استدعاء عسكريي الاحتياط بموجب أمر فردي أو جماعي.

المادة 20: في حالة إعادة الاستدعاء الفردي، تتم إعادة استدعاء عسكري الاحتياط بصفة فردية ويسلم له أمر إعادة الاستدعاء المعد من طرف هيئات الخدمة الوطنية المختصة، شخصيا من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني لمكان إقامته مقابل وصل استلام، أو عن طريق الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالنسبة للمقيم بالخارج.

المادة 21: في إطار إعادة الاستدعاء الجماعي، تتم إعادة استدعاء عسكريي الاحتياط بصفة جماعية من خلال بث إعادة الاستدعاء في مختلف وسائل الاتصال ويجب في هذه الحالة على عسكريي الاحتياط المعاد استدعاؤهم، التقرب فورا من الفرقة الإقليمية للدرك الوطني لمكان إقامتهم أو من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالنسبة للمقيمين بالخارج.

المادة 22: في حالة إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة، تحدث خلية اتصال على مستوى كل من الفرقة الإقليمية للدرك الوطني والممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالخارج، تكلف بتوجيه عسكريي الاحتياط، من أجل تسهيل تنقلهم إلى الأماكن التي عينوا فيها.

يحدد تشكيل وكيفيات سير هذه الخلية عن طريق التنظيم.

المادة 23: يخضع عسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه لفحص طبي للتأهيل وتؤخذ نتيجته بعين الاعتبار، حسب أحكام المادتين 29 و59 من هذا القانون.

المادة 24: يمكن إبقاء عسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه في إطار التعبئة في نشاط الخدمة حتى إلى ما بعد مدة إعادة استدعائه.

يكون هذا الابقاء بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير الدفاع الوطني.

المادة 25 : يوضع عسكريو الاحتياط المعاد استدعاؤهم في وضعية القيام بالخدمة لدى مستخدميهم العموميين أو الخواص.

المادة **26** : تحدد كيفيات إعادة استدعاء عسكريي الاحتياط عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: العصيان

المادة 27: يعد عاصيا ويتابع أمام المحكمة العسكرية المختصة إقليميا، عسكري الاحتياط الذي:

– لم يلتحق بمكان تعيينه، في إطار التكوين والاعتناء بالاحتياط، وذلك بعد إعادة استدعائه واستلامه أمر إعادة الاستدعاء مرتين (2)، ما عدا في حالة القوة القاهرة المبررة،

– لم يلتحق بمكان تعيينه، في إطار التعبئة، بمكان تعيينه بعد إعادة استدعائه واستلامه أمر إعادة الاستدعاء، ما عدا في حالة القوة القاهرة المبررة،

– رفض استلام أمر إعادة الاستدعاء من الفرقة الإقليمية للدرك الوطني لمكان إقامته أو من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالنسبة للمقيم بالخارج،

– كان محل بحث بدون جدوى بسبب عدم تصريحه بتغيير مكان إقامته.

المادة 28: تنتهي حالة العصيان لعسكري الاحتياط، على الخصوص، في الحالات الآتية:

– الامتثال الطوعي،

– النطق خطأ بحالة العصيان،

– التوقيف،

– الوفاة.

تحدد الهياكل المؤهلة لإعلان إنهاء حالة العصيان لعسكري الاحتياط وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: الإعفاء المؤقت

المادة 29 : يمكن منح إعفاء مؤقت من إعادة الاستدعاء لعسكري الاحتياط الذي:

– يعتبر حضوره في مصلحة أو منصب عمل خارج الجيش الوطني الشعبي، مفيدا للصالح الوطني،

– تعرض لعلة طبية مؤقتة تتنافى مع الخدمة في الجيش طبقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، الذي يحكم التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي،

– يمثل حالة اجتماعية جديرة بالاهتمام،

– أقر إقامته بالخارج وقام بالتصريح قبل مغادرته، بمكان إقامته الجديد لدى الفرقة الإقليمية للدرك الوطني لآخر مكان إقامته أو لهيئة الخدمة الوطنية التابع لها أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية التابع لها مكان إقامته الجديد،

– يحضر لشهادة معترف بها، أعلى من تلك المتحصل عليها سابقا، وذلك فيما يخص فقط حالة إعادة استدعائه للتكوين والاعتناء بالاحتياط.

المادة 30 : تعرض حالات عسكريي الاحتياط الذين تعرضوا لعلة طبية مؤقتة تتنافى مع الخدمة في الجيش على اللجنة الجهوية للخبرة الطبية المذكورة في المادة 61 من هذا القانون.

المادة 31 : تعرض حالات عسكريي الاحتياط الذين يمثلون حالات اجتماعية جديرة بالاهتمام، على اللجنة الجهوية للإعفاء المؤقت من إعادة الاستدعاء المنشأة لدى الناحية العسكرية.

الباب الرابع: الحقوق والواجبات

المادة 32: يستفيد عسكري الاحتياط الموجود في وضعية نشاط من الحقوق ويخضع للالتزامات، المحددة بموجب القوانين والنظم المعمول بها في الجيش الوطني الشعبي.

الفصل الأول:
الحقوق

المادة 33: يستفيد عسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه من الاحتفاظ بالرتبة المحازة في السلم الإداري وبمنصب العمل الذي كان يشغله قبل إعادة استدعائه.

المادة 34: لا يؤدي تعليق علاقة العمل، مهما كان نظامها القانوني، بين عسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه ومستخدمه إلى فقدان الأجر، إلا إذا:

– لم يلتحق عسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه في إطار التكوين والاعتناء بالاحتياط بعمله، بعد انقضاء فترة إعادة الاستدعاء ونهاية آجال الطريق المقررة بالمادة 40 من هذا القانون، ماعدا في حالة القوة القاهرة المبررة،

– لم يلتحق عسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه في إطار التعبئة بعمله، الذي اعترف بعجزه النهائي للخدمة في الجيش بعد إجرائه للفحص الطبي أو تم تسريحه لأسباب أخرى، بعد نهاية آجال الطريق المقررة بالمادة 40 من هذا القانون، ماعدا في حالة القوة القاهرة المبررة.

المادة 35: لا يمكن للمستخدم إنهاء علاقة العمل لعسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه أو النطق بالتخفيض في درجته المهنية أو اتخاذ عقوبة تأديبية أو اجراء إداري ضده.

المادة 36: يسلم عسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه لتبرير غيابه عن العمل إلى مستخدمه :

– نسخة طبق الأصل لأمر إعادة استدعائه قبل الالتحاق بمكان تعيينه،

– وثيقة تثبت إتمام فترة إعادة الاستدعاء الخاصة به، يتسلمها من مكان تعيينه والتي يبين

فيها تاريخي بداية إعادة الاستدعاء ونهايته، عند عودته إلى العمل.

المادة 37: يستلم عسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه والذي التحق بمكان تعيينه واعترف لاحقا بعجزه النهائي للخدمة في الجيش بعد إجرائه للفحص الطبي، من مكان تعيينه وثيقة تبرر غيابه خلال فترة إعادة استدعائه.

المادة 38: تحدد كيفيات تطبيق المادتين 36 و37 من هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادة 39: يحتفظ عسكري الاحتياط بجميع الحقوق التي اكتسبها قبل إعادة استدعائه، ويعاد إدماجه بقوة القانون في منصب العمل الذي كان يشغله قبل إعادة استدعائه أو في منصب ذي أجر معادل، حتى ولو كان خارج حدود المناصب المتوفرة، مهما كان النظام القانوني لعلاقة العمل، ويسري أثره ابتداء من تاريخ نهاية فترة إعادة الاستدعاء.

يشكّل عدم التزام المستخدم بإعادة ادماج عسكري الاحتياط في منصب عمله أو في منصب ذي أجر معادل تسريحا تعسفياً يتيح لعسكري الاحتياط الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بحقوقه المقرّرة وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 40: يستفيد عسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه الذي أتم فترة فعلية من إعادة الاستدعاء أو أعترف لاحقاً بعجزه النهائي للخدمة في الجيش بعد إجرائه للفحص الطبي أو تم تسريحه لأسباب أخرى، من آجال طريق للالتحاق بمكان عمله، مدتها خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من تاريخ التسريح.

المادة 41: تثبت وتضاف بعنوان التقاعد لدى صندوق التقاعدات العسكرية، فترات إعادة الاستدعاء المقضية من طرف العسكري العامل أو العسكري المتعاقد المدرج في الاحتياط، الذي يتقاضى معاش التقاعد والمعاد استدعاؤه في إطار التعبئة، في الحدود المقررة بموجب قانون المعاشات العسكرية، المذكور أعلاه.

المادة 42: تأخذ حكم فترات العمل، فترات إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة، وتثبت طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، لدى الهيئة المستخدمة وتلك المكلفة بتصفية معاش التقاعد فيما يخص:

– تثمين الخبرة المهنية من أجل التوظيف،
– حساب الأقدمية في الخدمة المطلوبة من أجل الترقية، التدرج في الوظيفة والتقاعد،
– العطل المدفوعة الأجر،
– الحق في الحماية والخدمات الاجتماعية.

المادة 43: تكون الاشتراكات المستحقة بعنوان تثبيت الفترات المذكورة في المادة 42 من هذا القانون ، فيما يخص الحماية والخدمات الاجتماعية والتقاعد، على عاتق ميزانية الدولة.
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 44: خلال التكوين والاعتناء بالاحتياط :
– يستمر عسكري الاحتياط، سواء كان تابعا لهيئة عمومية أو خاصة، في تقاضي أجره من طرف مستخدمه،
– يحق لعسكري الاحتياط بدون عمل أو العامل لحسابه الخاص تقاضي تعويض يكون على عاتق ميزانية الدولة،
– يستفيد عسكري الاحتياط، من منحة يومية تكون على عاتق ميزانية الدولة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 45: يتقاضى عسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه بعنوان التعبئة راتبا موافقا لرتبته، يكون على عاتق ميزانية الدولة.
يوافق راتب عسكري الاحتياط المنحدر من الخدمة الوطنية المعاد استدعاؤه بعنوان التعبئة، راتب العسكري العامل أو العسكري المتعاقد بنفس الرتبة، الدرجة الأولى.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 46: يستفيد عسكري الاحتياط من تعويض مصاريف النقل، بمناسبة إعادة استدعائه وعند تسريحه ومن مجانية النقل خلال فترة إعادة استدعائه.
يستفيد كذلك عسكري الاحتياط من تعويض مصاريف الاقامة والاطعام في حالة تنقله لمسافة طويلة.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 47: يحق لعسكري الاحتياط الاستفادة من تعويض إذا كان ضحية إصابات بمناسبة تنقله عند إعادة استدعائه، بين مكان إقامته ومكان تعيينه وكذا عند تسريحه بين مكان تعيينه ومكان إقامته ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 48: يخضع عسكري الاحتياط، عند انقضاء فترة إعادة الاستدعاء، لفحص طبي يدعى بـ « فحص نهاية إعادة الاستدعاء» ويحق له، إذا اعترف له بعدم التأهيل بسبب عجز أو مرض منسوب للخدمة أو تفاقم من جراء القيام بالخدمة، أن يستفيد من معاش العجز ضمن الشروط المحددة بموجب قانون المعاشات العسكرية، المذكور أعلاه.

الفصل الثاني:
الواجبات

المادة 49: يلزم عسكري الاحتياط بواجب الاحتراس والتحفظ.
كل إخلال بهذا الواجب الذي من شأنه المساس بشرف واحترام مؤسسات الدولة، يشكل إهانة وقذفا ويمكن أن يكون، بمبادرة من السلطات العمومية، محلا لما يأتي:
– سحب وسام الشرف،
– رفع شكوى لدى الجهات القضائية المختصة، طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول،
– تنزيل في الرتبة يصدر عن وزير الدفاع الوطني، عندما يخل عسكري الاحتياط بشكل خطير بهذا الواجب.
يخضع معاش العسكري العامل أو المتعاقد المدرج في الاحتياط الذي تعرض للتنزيل في الرتبة، للأحكام المنصوص عليها في قانون المعاشات العسكرية، المذكور أعلاه.

المادة 50: يتعين على عسكري الاحتياط التصريح بكل تغيير لمكان إقامته العائلية، لدى الفرقة الإقليمية للدرك الوطني أو هيئة الخدمة الوطنية التابع لها أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالنسبة للمقيم بالخارج.

المادة 51: يلزم عسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه:

– في حالة إعادة الاستدعاء الفردي، بالالتحاق بالمكان وفي التاريخ المدونين على أمر إعادة الاستدعاء المسلم له شخصيا، من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني لمكان إقامته أو من طرف الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالنسبة للمقيم بالخارج،

– في حالة الاستدعاء الجماعي، بالتقرب من الفرقة الإقليمية للدرك الوطني لمكان إقامته أو من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالنسبة للمقيم بالخارج.

الباب الخامس:
الترقية والتسمية والأوسمة والقيادة

المادة 52: تهدف ترقية عسكريي الاحتياط المعاد استدعاؤهم، في مختلف رتب السلم العسكري العام، إلى تلبية احتياجات التعبئة.

المادة 53: يسمى عسكري الاحتياط عند إعادة استدعائه، في آخر رتبة من رتب السلم العسكري العام التي كان يحوزها عند انهاء خدمته بصفة نهائية وادراجه في الاحتياط.

يسمى عسكري الاحتياط برتبة مرشح أو ملازم المعاد استدعاؤه في رتبة ملازم.

المادة 54: تتم الترقية في رتب السلم العسكري العام لعسكريي الاحتياط، حسب الاختيار وتخص عسكريي الاحتياط الذين هم في وضعية القيام بالخدمة في إطار التعبئة.

علاوة عن هذا النمط من الترقية، تتم ترقية عسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه، طبقا للقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المذكور أعلاه، في رتبة أعلى من رتب السلم العسكري العام، بشكل استثنائي:

– لاستحقاق خاص قصد المكافأة على عمل باهر او حادث حرب أو عمل الشجاعة،

– بعد الوفاة، عرفانا لتضحية عسكريي الاحتياط، في خدمة مأمور بها أو بسقوطه في ميدان الشرف.

المادة 55: تمنح التسمية في الرتبة لعسكريي الاحتياط المعاد استدعاؤهم بنفس أشكال التسمية المقررة بالنسبة للعسكريين العاملين وللعسكريين المتعاقدين.

المادة 56: يمكن لعسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه، الحصول على وسام الجريح أو الشجاعة ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 57: تمنح القيادة، عند التساوي في الرتبة بين العسكريين العاملين وعسكريي الاحتياط المعاد استدعائهم، للعسكريين العاملين.

تمنح القيادة فيما بين عسكريي الاحتياط المعاد استدعائهم، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول في الجيش الوطني الشعبي.

المادة 58 : يمكن تسمية في رتبة أعلى عسكري الاحتياط الذي أدى التزامات الخدمة الوطنية في رتبة أقل من مستواه الدراسي، وأعيد استدعائه في إطار التعبئة.

الباب السادس:
إنهاء الخدمة بصفة نهائية والشطب من الاحتياط

المادة 59: يكون انهاء الخدمة بصفة نهائية من الاحتياط تلقائيا لعسكري الاحتياط:

– الذي أنهى المدة القانونية في الاحتياط، المحددة في هذا القانون.

– المستوفي حد السن في الاحتياط طبقا للمادتين 12 و13 من هذا القانون،

– المعترف بعجزه النهائي عن أداء الخدمة في الجيش ضمن الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول الذي يحكم التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي،

– المتوفى.

المادة 60: يصدر الشطب من الاحتياط عن وزير الدفاع الوطني، لعسكري الاحتياط لأحد الأسباب الآتية :

– الإدانة النهائية بعقوبة سالبة للحرية، بسبب ارتكاب جناية أو جنحة تتنافى مع الخدمة في الجيش،

– فقدان للجنسية الجزائرية.

يؤدي، بحكم القانون، الشطب من الاحتياط لعسكري الاحتياط، بسبب أحد الأسباب المذكورة في هذه المادة، إلى فقدان الرتبة وفقا للأشكال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

يخضع معاش العسكري العامل أو العسكري المتعاقد المدرج في الاحتياط الذي تم شطبه وفقد رتبته، للأحكام المنصوص عليها في قانون المعاشات العسكرية، المذكور أعلاه.

المادة 61: يمكن لعسكري الاحتياط المتواجد في مسكنه، الذي تعرض لمرض لا يسمح له اطلاقا بالخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي خلال إعادة الاستدعاء، إيداع طلب انهاء الخدمة بصفة نهائية من الاحتياط مرفقا بملف طبي مبرر يرسله إلى اللجنة الجهوية للخبرة الطبية المنشأة على مستوى كل ناحية عسكرية من أجل القيام بفحص طبي إثباتي.

يكون إيداع الطلب على مستوى الفرقة الإقليمية للدرك الوطني لمكان إقامته أو هيئة الخدمة الوطنية التابع لها أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية للمقيم بالخارج، مقابل وصل تسليم.

تلزم هذه اللجنة بالبت في طلب المتظلم، في مدة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ استلام هذا الطلب.

المادة 62: إذا تم رفض طلب إنهاء الخدمة بصفة نهائية من الاحتياط، يمكن للمتظلم تقديم تظلم أمام اللجنة الجهوية للتظلم المنشأة على مستوى كل ناحية عسكرية، في أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة الجهوية للخبرة الطبية.

المادة 63: يبلغ كتابيا انهاء الخدمة بصفة نهائية من الاحتياط والشطب منه لعسكريي الاحتياط.

الباب السابع:
أحكام انتقالية وختامية

المادة 64: تلزم الدوائر الوزارية المعنية، كل فيما يخصها، التنسيق مع وزارة الدفاع الوطني، بكيفية تسمح بالحفاظ على جاهزية الاحتياط العسكري.

المادة 65: تحدد كيفيات تطبيق بعض مواد هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 66: تبقى النصوص التنظيمية التي تحكم الاحتياط العسكري سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، بدون أن تتجاوز المدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره.

المادة 67: تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما :

– الأمر رقم 76-110 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين، المذكور أعلاه،

– والأمر رقم 76-111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، المذكور أعلاه،

– والأمر رقم 76-112 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 68: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 2 محرم 1444
الموافق 14 أوت 2022

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587